□ كتاب الحج □

العمل بالحساب في الأشهر:

فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بإهلال، بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا وهذا القول وإن كان مقيداً بلا غمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه[١].

الأضحى يوم يضح الناس:

عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة ولم يثبت عند حاكم المدينة: فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي في الظاهر التاسع وإن كان في الباطن العاشر فأجاب: ـ نعم يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة وإن كان في نفس الأمر يكون عاشراً ولو قدر ثبوت تلك الرؤية فإن في السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ١٣٣.

والأضحى يوم يضحى الناس» رواه الترمذي وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم[١].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس» رواه الترمذي وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم فإن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأ أجزأهم الوقوف بالاتفاق وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم ولو وقفوا الثامن خطأ ففي الإجزاء نزاع والأظهر صحة الوقوف أيضاً وهو أحد القولين في مذهب مالك ومذهب أحمد وغيره[٢].

من رأى هلال ذي الحجة وحده:

لكن شهر النحر ما علمت أن أحداً قال من رآه يقف وحده دون سائر الحاج وأنه ينحر في اليوم الثاني ويرمي جمرة العقبة ويتحلل دون سائر الحاج وإنما تنازعوا في الفطر[٣].

ابن أخت المرأة محرم لها في السفر:

خلوة ابن الزبير بها ومسه لها جائز بالكتاب والسنة والإجماع، وهي لم تسافر إلا مع ذي محرم منها[٤].

أفضل أيام العام:

أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء وأفضل أيام العام هو يوم النحر[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٠٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٠٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ١١٦.
(٤) منهاج السنة: ٤/ ٣٥٥.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٨٨.

نية العمل الواجب:

واتفق الفقهاء على إن نية نوع العمل الواجب لا بد منها في الجملة فلا بد إن يقصد الصلاة أو الحج أو الصيام[١].

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصناع فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوده باتفاق العلماء فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله[٢].

وقد اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية[٣].

مفهوم الاستطاعة:

فإن هذه الاستطاعة لو لم تكن (إلا) مقارنة للفعل، لم يجب الحج على من لم يحج، وإلا وجب على من لم يتق الله أن يتقي الله ولكان كل من لم يصم الشهرين المتتابعين غير مستطيع للصيام، وهذا كله مخالف النصوص وخلاف إجماع المسلمين[٤].

العبادات لا تجب إلا على المستطيع:

واتفقوا على أن العبادات لا تجب إلا على مستطيع، وأن المستطيع يكون مستطيعاً مع معصيته وعدم فعله، كمن استطاع ما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج ولم يفعله، فإنه مستطيع باتفاق سلف الأمة وأئمتها وهو

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ١١/ ١٩١.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٨/ ٢٥٧.
(٤) منهاج السنة: ج ١/ ٤٠٨.

مستحق للعقاب على ترك المأمور الذي استطاعه ولم يفعله لا على ترك ما لم يستطعه[١].

عدم وجوب العبادات على المجنون:

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم؛ فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء، ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات، بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصناع فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوده باتفاق العلماء فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله فأقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع[٢].

ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز، ليس، عليه عبادة بدنية كالصلاة والصيام والحج، واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان[٣].

عدم وجوب العبادات على الصغير:

ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز، ليس عليه عبادة بدنية كالصلاة والصيام والحج واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان[٤].

جاحد وجوب الحج:

فكل من لم ير حج البيت واجباً عليه مع الاستطاعة فهو كافر باتفاق المسلمين[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٨/ ٤٧٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ١١/ ١٩١، ١٩٢.
(٣) منهاج السنة: ٦/ ٤٩.
(٤) منهاج السنة: ٦/ ٤٩.
(٥) التفسير الكبير: ٣/ ٢٢٧.

بل وخرج إلى مكة في رمضان قط إلا عام الفتح فإنه كان حينئذ مسافراً في رمضان وفتح مكة في شهر رمضان سنة ثمان باتفاق أهل العلم، وفي ذلك السفر كان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر فلم يكن يصلي بهم إلا ركعتين، ولا نقل أحد من أصحابه عنه أنه صلى في السفر أربعاً[١].

وسئل رحمه الله: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين؛ في رجل قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ولم يصل ولم يقم بشيء من الفرائض وأنه لم يضره ويدخل الجنة وأنه قد حرم جسمه على النار؟ وفي رجل يقول: أطلب حاجتي من الله ومنك: فهل هذا باطل أم لا؟ وهل يجوز هذا القول أم لا؟ فأجاب: الحمد لله إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين ولا يغني عنه التكلم بالشهادتين وإن قال: أنا أقر بوجوب ذلك علي وأعلم أنه فرض وأن من تركه كان مستحقاً لذم الله وعقابه لكني لا أفعل ذلك: فهذا أيضاً مستحق للعقوبة[٢].

حكم نية الإضافة لله في العبادات:

كان الصحيح عندنا وعند أكثر العلماء أن هذه العبادة فاسدة لا يسقط الفرض بهذه النية وقلنا: إن عبادات المرائين الواجبة باطلة وأن السلطان إذا أخذ الزكاة من الممتنع من أدائها لم يجزه في الباطن على أصح الوجهين، لكن لما كان غالب المسلمين يولد بين أبوين مسلمين يصيرون مسلمين إسلاماً حكيماً من غير أن يوجد منهم إيمان بالفعل ثم إذا بلغوا فمنهم من يرزق الإيمان الفعلي فيؤدي الفرائض ومنهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة المحضة والمتابعة لأقاربه وأهل بلده ونحو ذلك: مثل أن يؤدي الزكاة لأن العادة أن السلطان يأخذ الكلف ولم يستشعر وجوبها عليه لا جملة ولا تفصيلاً فلا فرق

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ ـ ٣/ ٣٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٠٥.

عنده بين الكلف المبتدعة وبين الزكاة المشروعة أو من يخرج من أهل مكة كل سنة إلى عرفات لأن العادة جارية بذلك من غير استشعار أن هذا عبادة لله لا جملة ولا تفصيلاً أو يقاتل الكفار لأن قومه قاتلوهم فقاتل تبعاً لقومه ونحو ذلك فهؤلاء لا تصح عبادتهم بلا تردد بل نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة قاضية بأن هذه الأعمال لا تسقط الفرض فلا يظن ظان أن قول من قال من الفقهاء أن نية الإضافة ليست واجبة: أراد مثل هؤلاء وإنما اكتفى فيها بالنية الحكمية كما قدمناه ففرق بين من لم يرد الله بعمله لا جملة ولا تفصيلاً وبين من أراده جملة وذهل عن إرادته بالعمل المعين تفصيلاً فإن أحداً من الأمة لا يقول: إن الأول عابد لله ولا مؤد لما أمر به أصلاً[١].

حج المرتد:

والدليل على ذلك: اتفاق الأئمة على أن من كان مؤمناً ثم ارتد فإنه لا يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسداً بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل الإكمال وإنما يقال كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ وقال ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ وقال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾. ولو كان فاسداً في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة وتحريم ذبائحه وبطلان إرثه المتقدم وبطلان عباداته جميعها حتى لو كان قد حج عن غيره كان حجه باطل، ولو صلى مدة بقوم ثم ارتد كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه، ولو شهد أو حكم ثم ارتد (لوجب) أن تفسد شهادته وحكمه، ونحو ذلك، وكذلك أيضاً الكافر إذا تاب من كفره لو كان محبوباً لله ولياً له في حال كفره لوجب أن يقضي بعدم أحكام ذلك الكفر وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع[٢].

الواقف بعرفات لا يسقط عنه ما وجب عليه من واجبات:

وأيضاً فالواقف بعرفات لا يسقط عنه ما وجب عليه من صلاة وزكاة

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١/ ٦٤.

بإجماع المسلمين بل هم متفقون على أن الصلاة أوكد من الحج بما لا نسبة بينهما فإن الحج يجب مرة في العمر على المستطيع، والنبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة وأما الصلاة فإنها فرض على كل عاقل بالغ - إلا الحائض والنفساء - سواء كان صحيحاً أو مريضاً آمناً أو خائفاً غنياً أو فقيراً رجلاً أو إمرأة في اليوم والليلة نحو أربعين ركعة سبعة عشر فريضة والسنن الرواتب عشر ركعات أو إثنا عشرة ركعة وقيام الليل أحد عشر ركعة أو ثلاث عشرة ركعة وكذلك حقوق العباد من الذنوب والمظالم وغيرها لا تسقط بالحج باتفاق الأئمة(١).

حقوق العباد لا يسقطها الحج:

وأيضاً فالواقف بعرفات لا يسقط عنه ما وجب عليه من صلاة وزكاة بإجماع المسلمين بل هم متفقون على أن الصلاة أوكد من الحج بما لا نسبة بينهما فإن الحج يجب مرة في العمر على المستطيع والنبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة وأما الصلاة فإنها فرض على كل عاقل بالغ - إلا الحائض والنفساء - سواء كان صحيحاً أو مريضاً آمناً أو خائفاً غنياً أو فقيراً رجلاً أو إمرأة في اليوم والليلة نحو أربعين ركعة سبعة عشر فريضة والسنن الرواتب عشر ركعات أو إثنا عشرة ركعة وقيام الليل أحد عشر ركعة أو ثلاث عشرة ركعة وكذلك حقوق العباد من الذنوب والمظالم وغيرها لا تسقط بالحج باتفاق الأئمة(٢).

القادر على الزاد والراحلة:

أنه إذا استطاع الحج بالزاد والراحلة وجب عليه الحج بالإجماع(٣).

متى فرض الحج:

وأما (الحج) فقد تنازع الناس في وجوبه فقالت طائفة فرض سنة ست من الهجرة عام الحديبية باتفاق الناس(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٨/ ٣٤١.
(٢) مجموع الفتاوى: ١٨/ ٣٤١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٧/ ٦٠٦.

وسورة آل عمران إنما نزل صدرها متأخراً لما قدم وفد نجران بالنقل المستفيض المتواتر وفيها فرض الحج، وإنما فرض سنة تسع أو عشر، لم يفرض في أول الهجرة باتفاق المسلمين(١).

من أمكنه الذهاب للحج دون العودة:

فإن مذهب عامة العلماء أن من أمكنه الحج ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج(٢).

سقوط الحج عن العاجز:

وكذلك الحج: فإنهم أجمعوا على أنه لا يجب على العاجز عنه(٣).

متى فرض الحج؟:

والحج إنما فرض سنة تسع أو عشر وقد اتفق الناس على أنه لم يفرض قبل ست من الهجرة(٤).

عمرة الجعرانة:

وأما الجعرانة فأحرم منها لعمرة أنشأها منها، وهذا كله متفق عليه ومعلوم بالتواتر لا يتنازع فيه إثنان ممن له أدنى خبرة بسيرة النبي ﷺ وسنته(٥).

الحج عن الميت:

وقد تقدم حديث عمرو؛ بأنهم إذا صاموا عن المسلم نفعه وأما الحج فيجزى عند عاماهم ليس فيه إلا اختلاف شاذ(٦).

---

(١) التفسير الكبير: ٧/ ٤٧١.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٨٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٨/ ٤٣٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٧/ ٣٠٣.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٥٥.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٣١٠.

الكعبة أفضل بقعة:

فأجاب: الحمد لله، أما نفس محمد ﷺ فما خلق خلقاً أكرم عليه منه، وأما نفس التراب فليس هو أفضل من الكعبة البيت الحرام، بل الكعبة أفضل منه ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض ولم يسبقه أحد إليه ولا وافقه أحد عليه، والله أعلم[١].

الحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة:

يجوز أن تحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة بالاتفاق، وأما على وجه الإجازة ففيه قولان للعلماء[٢].

وجوب الحج:

وإنما وجب في سورة آل عمران بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ هذا هو الذي اتفق عليه المسلمون[٣][٤].

عدد عمر النبي ﷺ:

ومعلوم باتفاق أهل العلم أن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ولا خرج من المدينة في عمرة في رمضان بل ولا خرج إلى مكة في رمضان قط إلا عام الفتح[٥].

وإذا ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه لم يعتمر إلا في ذي القعدة وثبت؟ أيضاً أنه لم يسافر من المدينة إلى مكة ودخلها إلا ثلاث مرات: عمرة القضية، ثم غزوة الفتح، ثم حجة الوداع، وهذا مما لا يتنازع فيه أهل العلم بالحديث والسيرة وأحوال رسول الله ﷺ[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٣٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٦٥.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٦٥.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ١٤٧.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ١٤٩.

وعام فتح مكة لم يعتمر بل ثبت بالنقول المستفيضة التي اتفق عليها أهل العلم به إنه إنما اعتمر بعد الهجرة أربع عمر[١].

وعام فتح مكة لم يعتمر، بل ثبت بالنقول المستفيضة التي اتفق عليها أهل العلم به، إنه إنما اعتمر بعد الهجرة أربع عمر منها ثلاث في ذي القعدة، والرابعة في حجته[٢].

أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر: الرابعة مع حجته ولم يعتمر بعدها باتفاق المسلمين[٣].

اشتراط الأمن وسعة الوقت وخلو الطرق للزوم الحج:

فمن اعتقد أنه إذا حج أحصر عن البيت، لم يكن عليه الحج، بل خلو الطريق وأمنه وسعة الوقت: شرط في لزوم السفر باتفاق المسلمين[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/١٤٨.
(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ ـ ٣/٣٢١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/٧٢.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٢٩.

□ باب المواقيت □

إحرام الحاج من بلده:

وكذلك قال عمر وعلي رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. أراد عمر وعلي رضي الله عنهما أن تسافر للحج سفراً وللعمرة سفراً وإلا فهما لم ينشئا الإحرام من دويرة الأهل ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه[1].

من اجتاز بميقات المدينة أحرم منه:

وأما الجحفة: فبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل وهي قرية كانت قديمة معمورة وكانت تسمى مهيعة، وهي اليوم خراب ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابغاً وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب: كأهل الشام ومصر وسائر المغرب لكن إذا اجتازوا بالمدينة النبوية ـ كما يفعلونه في هذه الأوقات أحرموا من ميقات أهل المدينة فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق[2].

(١) منهاج السنة: /٤/ ١٨٥/ ١٨٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٠٠.

□ باب الإحرام □

متعة الحج:

ومن ذلك فسخ الحج إلى العمرة، فإن الحج الذي اتفق الأمة على جوازه أن يهل متمتعاً يحرم بعمرة ابتداء ويهل قارناً وقد ساق الهدي فأما إن أفرد أو قرن ولم يسق الهدى ففي حجة نزاع بين السلف والخلف[١].

أما متعة الحج فمتفق على جوازها بين أئمة المسلمين[٢].

والتمتع جائز باتفاق أهل العلم وإنما كان طائفة من بني أمية وغيرهم يكرهونه[٣].

بل كثير من علماء السنة يوجب المتعة كما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول أهل الظاهر كابن حزم وغيره، لما ذكر من أمر النبي ﷺ بها أصحابه في حجة الوداع وإذا كان أهل السنة متفقين على جوازها[٤].

الإفراد أفضل الأنساك:

وإنما قصد أن يأمر الناس بالأفضل، وهو أن يعتمر أحدهم من دويرة أهله في غير أشهر الحج فإن هذه العمرة أفضل من عمرة المتمتع والقارن باتفاق الأئمة، حتى إن مذهب أبي حنيفة وأحمد منصوص عنه: أنه إذا اعتمر

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٦٨.
(٢) منهاج السنة: ٤/ ١٨٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/٤٩.
(٤) منهاج السنة: ٤/١٨٢.

في غير أشهر الحج وأفرد الحج في أشهره فهذا أفضل من مجرد التمتع والقران مع قولهما بأنه أفضل من الإفراد المجرد(١).

العمرة المفردة أفضل من عمرة المتمتع:

وإنما قصد أن يأمر الناس بالأفضل، وهو أن يعتمر أحدهم من دويرة أهله في غير أشهر الحج فإن هذه العمرة أفضل من عمرة المتمتع والقارن باتفاق الأئمة، حتى إن مذهب أبي حنيفة وأحمد منصوص عنه: أنه إذا اعتمر في غير أشهر الحج وأفرد الحج في أشهره فهذا أفضل من مجرد التمتع والقران مع قولهما بأنه أفضل من الإفراد المجرد(٢).

الطواف أفضل من موالاة العمرة:

وهذا الذي ذكرناه مما يدل على أن الطواف أفضل فهو يدل على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب بل المستحب هو الطواف دون الاعتمار، بل الاعتمار فيه حينئذ هو بدعة لم يفعله السلف ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة ولا قام دليل شرعي على استحبابها، وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء(٣).

الهدي من الحل أفضل من الحرم:

وأيضاً فإن القارن والمتمتع عليه هدي، ومعلوم أن الهدي الذي يسوقه من الحل أفضل باتفاق المسلمين مما يشتريه من الحرم، بل في أحد قولي العلماء لا يكون هدياً إلا بما أهدي من الحل إلى الحرم(٤).

تمتع القران:

فمتى أحرم بالحج مع العمرة أو قرن الإحرام بالعمرة أو بزيادة سعي عند

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٩٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٩٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٦٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٩٢.

من يقول به وقبل طوافه وسعيه عند من يقوله كان قارناً وهو متمتع تمتع قران بلا نزاع[١].

جواز الأنساك الثلاثة:

وقال أيضاً[٢] فيما اختلف فيه من الأحاديث عن رسول الله ﷺ في مخرجه: ليس شيء من الاختلاف أبين من هذا وإن كان الغلط فيه قبيحاً من جهة أنه مباح، لأن الكتاب ثم السنة ثم ما أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله[٣].

لكن الجماهير من الصحابة، والأئمة الأربعة، وغيرهم، على أنه يجوز التمتع، والإفراد، والقران[٤].

صفة حج الصحابة رضي الله عنهم:

في (صفة حجة الوداع) لم يختلف أحد من أهل العلم أن النبي ﷺ: أمر أصحابه إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة وهذا مما تواترت به الأحاديث[٥].

فسخ الحج إلى عمرة مفردة:

فأما الفسخ بعمرة مجردة فلا يجوزه أحد من العلماء[٦].

فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى العمرة مفردة لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخ جائز لمن كان نيته أن يحج بعد العمرة[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٨٤.
(٢) يعني الشافعي رحمه الله.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٦٥.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٥١.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٦١.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٨٠.
(٧) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٥٨.

أوقات عمر النبي ﷺ:

ومعلوم باتفاق أهل العلم أن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ولا خرج من المدينة في عمرة في رمضان بل ولا خرج إلى مكة في رمضان قط إلا عام الفتح[١].

وقد اتفق أهل العلم على ما قالت عائشة بأن عمره كلها كانت في ذي القعدة، وهو أوسط أشهر الحج[٢].

مفهوم القرآن:

أحدهما: أن القارن يكون قد أحرم بالحج قبل الطواف سواء أحرم بالحج مع العمرة أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج، بأنه في كلاهما قارن باتفاق الأئمة[٣].

اشتراط النية للحج والعمرة:

أما النية للحج والعمرة فلا خلاف بين أصحابنا وسائر المسلمين أن الحج لا يصح إلا بها إما من الحاج نفسه وإما من يحج به، كما يحج ولي الصبي[٤].

اشتراط نية الولي عن الصبي في الحج والعمرة:

أما النية للحج والعمرة فلا خلاف بين أصحابنا وسائر المسلمين أن الحج لا يصح إلا بها إما من الحاج نفسه وإما من يحج به، كما يحج ولي الصبي[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ١٤٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٥٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٢.

جواز أخذ نفقة الحج للنائب:

في الحج عن الميت أو المعضوب بمال يأخذه إما نفقة فإنه جائز بالاتفاق[١].

وذلك أن الحج عن الميت إن كان فرضاً فذمته متعلقة به، فالحج عنه إحسان إليه بإبراء ذمته بمنزلة قضاء دينه كما قال النبي ﷺ للخثعمية: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان يجزي عنه؟ قالت: نعم قال: فالله أحق بالقضاء». وكذلك ذكر هذا المعنى في عدة أحاديث بين أن الله لرحمته وكرمه أحق بأن يقبل قضاء الدين عمن قضي عنه فإذا كان مقصود الحاج قضاء هذا الدين الواجب عن هذا فهذا محسن إليه والله يحب المحسنين، فيكون مستحباً وهذا غالباً إنما يكون لسبب يبعثه على الإحسان إليه مثل رحم بينهما أو مودة وصداقة أو إحسان له عليه.

يجزيه به ويأخذ من المال ما يستعين به على أداء الحج عنه، وعلامة ذلك أن يطلب مقدار كفاية حجه ولهذا جوزنا نفقة الحج بلا نزاع[٢].

جواز حج المرأة عن المرأة:

يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء[٣].

لزوم الحج والعمرة بالشروع فيهما:

فإن الله أمر بإتمام الحج والعمرة، فعلى من شرع فيهما أن يمضي فيهما وإن كان متطوعاً بالدخول باتفاق الأئمة[٤].

ولهذا اتفق الأئمة على أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع فيجب إتمامهما[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٥٦٨.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٨.

فإن هذه الآية نزلت عام الحديبية بإجماع الناس بعد شروع النبي ﷺ في العمرة ـ عمر الحديبية ـ لما صده المشركون[١].

والحج والعمرة يجب على الشارع فيهما إتمامهما باتفاق الأئمة[٢].

هل التجرد شرط لصحة الإحرام:

والتجرد من اللباس واجب في الإحرام وليس شرطاً فيه، فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله ﷺ وباتفاق أئمة أهل العلم وعليه أن ينزع اللباس المحظور[٣].

مشروعية نسك التمتع:

وأيضاً فالذي يحج متمتعاً فعل ما يشرع باتفاق العلماء المعروفين[٤].

فإذ كان التمتع مختلفاً في وجوبه متفقاً على جوازه وغيره ليس بواجب ولم يتفق على جوازه كان الحج الذي اتفق على جوازه أولى[٥].

أفضل الأنساك الثلاثة:

وأما من اعتمر قبل أشهر الحج ثم رجع إلى مصره ثم قدم ثانياً في أشهر الحج فتمتع بعمرة إلى الحج، فهذا أفضل ممن اقتصر على مجرد الحج في سفرته الثانية إذا اعتمر معها عقيب الحج لأن النبي ﷺ اعتمر مع الحج تمتع هو قران كما بينوا ولأن من تحصل له عمرة مفردة وعمرة مع حجة أفضل ممن لا يحصل له إلا عمرة وحجة وعمرة تمتع أفضل من عمرة مكية عقيب الحج فهذا الذي اختاره عمر للناس هو الاختيار عند عامة الفقهاء: كالإمام أحمد ومالك والشافعي وغيرهم وكذلك ذكر أصحاب أبي حنيفة عن محمد بن الحسن ولا يعرف في اختيار ذلك خلاف بين العلماء[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٦٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٦٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٠٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٩٤.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٩٤/ ٩٥
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٧٨.

وأما إذا سافر للحج وللعمرة سفرة فالإفراد أفضل له وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة اتفقوا على أن الإفراد أفضل إذا سافر لكل منهما سفرة[١].

ومن اعتمر في سفرة وحج في سفرة أو اعتمر قبل أشهر الحج وأقام حتى يحج، فهذا الإفراد له أفضل من التمتع والقران باتفاق الأئمة الأربعة[٢].

والاعتمار في غير أشهر الحج مع الحج في أشهر الحج أفضل من المتعة باتفاق الفقهاء الأربعة وغيرهم.

فالتحقيق في ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج فإن كان يسافر سفرة للعمرة وللحج سفرة أخرى أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج، فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة.

صفة نسك النبي ﷺ:

وأما من ساق الهدي: فهل القران أفضل له؟ أم التمتع؟ ذكروا عنه روايتين والذي صرح به في رواية المروذي أن القران أفضل له لأن النبي ﷺ هكذا حج بلا نزاع بين أهل العلم والحديث وهذا السائق للهدي تمتعه وقرانه لا يختلفان إلا في تقدم الإحرام وتأخيره فمتى أحرم بالحج مع العمرة أو قرن الإحرام بالعمرة أو بزيادة سعي عند من يقول به وقبل طوافه وسعيه عند من يقوله كان قارناً وهو متمتع تمتع قران بلا نزاع.

ولم يختلف أئمة الحديث ـ فقهاء وعلماء كأحمد وغيره ـ أن النبي ﷺ نفسه لم يكن مفرداً للحج ولا كان متمتعاً تمتع حل به من إحرامه[٣].

والعمرة الرابعة مع حجته فإنه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته وباتفاق الصحابة على ذلك ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تمتع تمتعاً حل فيه بل كانوا يسمون القران تمتعاً، ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين وسعى سعيين[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٣٧٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٩٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٦٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٠٤.

التلفظ بالنسك وصفته:

أو قال: اللهم إني أوجبت عمرة وحجاً، أو أوجبت عمرة أتمتع بها إلى الحج، أو أوجبت حجاً، أو أريد الحج، أو أريدهما أو أريد التمتع بالعمرة إلى الحج، فمهما قال من ذلك أجزأه باتفاق الأئمة ليس في ذلك عبارة مخصوصة ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة[1].

انعقاد الإحرام بالنية:

كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام باتفاق الأئمة بل متى لبى قاصداً للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء[2].

من اعتمر قبل أشهر الحج وأقام إلى أن يحج:

وأما الذي عليه أئمة الفقه: فإنهم يجوزون هذا وهذا، ولكن النزاع بينهم في الفسخ وفي استحبابه فمن حج متمتعاً من الميقات أجزأه حجة باتفاق العلماء وما سوى ذلك فيه نزاع سواء أفرد أو قرن أو فسخ إذا قدم في أشهر الحج إلا القارن الذي ساق الهدى فإن هذا يجزئه أيضاً حجه باتفاقهم وأما من قدم بعمرة قبل أشهر الحج وأقام إلى أن يحج فهذا أيضاً ما أعلم فيه نزاعاً فالتمتع المستحب والقران المستحب والأفراد المستحب هو الذي يجزئه باتفاقهم[3].

حكم العمرة على أهل مكة:

ولم يعتمر النبي ﷺ بعد حجته لا هو ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه إلا عائشة فهذا متفق عليه بين جميع الناس متواتر تواتر يعرفه جميع العلماء بحجته لا يتنازعون أنه لم يعتمر بعد حجته لا من أدنى الحل الذي هو التنعيم الذي بنيت به بعد ذلك المساجد التي تسميها العامة (مساجد عائشة) ولا من غير التنعيم[4].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٠٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٧٣.

فهذه الأحاديث تبين أنه ﷺ أراد بذلك العمرة التي كان المخاطبون يعرفونها وهي قدوم الرجل إلى مكة معتمراً فأما أن يخرج المكي فيعتمر من الحل فهذا أمر لم يكونوا يعرفونه ولا يفعلونه ولا يأمرون به فكيف يجوز أن يكون ذلك مراداً من الحديث؟! مع أن هذه المرأة كانت بالمدينة النبوية وعمرتها لا تكون إلا عن الميقات ليست عمرتها مكية، وكيف يكون قد رغبهم في عمرة مكية في رمضان؟! ثم أنهم لا يأتون ما فيه هذا الأجر العظيم مع فرط رغبتهم في الخير وحرصهم عليه، وهلا أخبر النبي ﷺ بذلك أهل مكة المقيمين بها ليعتمروا كل عام في شهر رمضان وإنما أخبر بذلك من كان بالمدينة لما ذكر له مانعاً منعه من السفر للحج فأخبره أن الحج في سبيل الله وأن عمرة في رمضان تعدل حجة وهذا ظاهر لأن المعتمر في رمضان إن عاد إلى بلده فقد أتى بسفر كامل للعمرة ذهاباً وإياباً في شهر رمضان المعظم فاجتمع له حرمة شهر رمضان وحرمة العمرة وصار ما في ذلك من شرف الزمان والمكان يناسب أن يعدل بما في الحج في شرف الزمان وهو أشهر الحج وشرف المكان وإن كان المشتبه ليس كالمشبه به من جميع الوجوه لا سيما في هذه القصة باتفاق المسلمين[1].

ثم من هؤلاء من يقول: مثل ذلك من أصحاب الشافعي في وجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جداً مخالف للسنة الثابتة وإجماع الصحابة، فإنها لو كانت واجبة عليهم لأمرهم النبي ﷺ بها ولكانوا يفعلونها، وقد علم أنه لم يكونوا أهل مكة يعتمرون على عهد رسول الله ﷺ أصلاً بل ولا يمكن أحداً أن ينقل عن أحد أنه اعتمر من مكة على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة[2].

العمرة من مكة من الحل:

فإنهم كانوا يقيمون بمكة إلى المحرم ثم يعتمرون وهو يقتضي أن العمرة من مكة مشروعة في الجملة وهذا مما لا نزاع فيه والأئمة متفقون على جواز ذلك[3].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٩٣، ٢٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٥٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٦٩.

مفهوم القران:

فمن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع في لغة الصحابة الذين نزل القرآن بلسانهم، والقارن يكون قارناً إذا أحرم بالعمرة والحج ابتداء ويكون قارناً إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف باتفاق الأئمة وغيرهم[(١)].

أمر القارن الذي لم يسق الهدي بالتمتع:

فإن الأحاديث الثابتة المتواترة كلها متفقة على أن النبي ﷺ أمر أصحابه حين قدموا مكة فطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي فإنه أمره أن يبقى على إحرامه إلى يوم النحر حتى يبلغ الهدي محله عملاً بمعنى قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ فهذه الجملة لم يتنازع فيها أحد من العلماء: أن حجة الوداع كانت هكذا[(٢)].

من ساق الهدي فلا يفسخ نسكه:

وأنه إن حج مفرداً أو قارناً ولم يفسخ جاز وأما من ساق الهدي فلا يفسخ بلا نزاع[(٣)].

المتمتع من الميقات:

فمن حج متمتعاً من الميقات أجزأه حجه باتفاق العلماء[(٤)].

وقت الإحرام:

بل اتفق المسلمون على أنه يجب الإحرام عند الميقات[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٧١.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٧٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٨٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٨٢.
(٥) التفسير الكبير: ٧/ ٥٢٤.

□ باب محظورات الإحرام □

حرم مكة:

أحدها؛ هو حرم باتفاق المسلمين وهو حرم مكة[١].

حرم المقدس وحرم الخليل؛ فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه حرم مكة، وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث: إلا في (وج) وهو واد بالطائف وهو عند بعضهم حرم[٢].

حرم غير مكة:

حرم المقدس وحرم الخليل؛ فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه حرم مكة، وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث: إلا في (وج) وهو واد بالطائف وهو عند بعضهم حرم[٣].

وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره، إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما حرماً كما يسمي الجهال فيقولون: حرم المقدس وحرم الخليل، فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١١٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١١٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١١٧.

وأما ما سوى هذه الأماكن الثلاثة فليس حرماً عند أحد من علماء المسلمين[(١)].

مصرف فدية الأذى:

أحدها: أن اللام في هذه إنما هي لتعريف الصدقة المعهودة التي تقدم ذكرها في قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَـٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟﴾.

وهذه إذاً صدقات الأموال دون صدقات الأبدان، باتفاق المسلمين، ولهذا قال في آية الفدية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ لم تكن هذه الصدقة داخلة في آية براءة واتفق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها في جميع الأصناف الثمانية وكذلك صدقة التطوع لم تدخل في الآية بإجماع المسلمين، وكذلك سائر المعروف فإنه قد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة» لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين، وهذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة في الآية، وهي تعم جميع الفقراء والمساكين والغارمين في مشارق الأرض ومغاربها، ولم يقل مسلم أنه يجب استيعاب جميع هؤلاء بل غاية ما قيل: إنه يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف، وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صنف، ثم فيه تعيين فقير دون فقير[(٢)].

جبران الحج:

لكن جبران الحج وهو الدم يفعل مفرداً بلا نزاع[(٣)].

لبس القميص للمحرم:

ومثل هذا أنه سئل عن رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة مضمخة بخلوق فقال: «إنزع عنك الجبة، واغسل عنك الخلوق، واصنع في عمرتك ما كنت

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٧٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٥.

تصنع في حجك» فأجابه عن الجبة ولو كان عليه قميص أو نحوه كان الحكم كذلك بالإجماع[١].

وليس له أن يلبس القميص لا بكم ولا بغير كم، وسواء أدخل فيه يديه أو لم يدخلها، وسواء كان سليماً أو مخروقاً، وكذلك لا يلبس الجبة ولا القباء الذي يدخل يديه فيه، وكذلك الدرع الذي يسمى: (عرق جين) وأمثال ذلك باتفاق الأئمة[٢].

عقد الإزار للمحرم:

واتفق العلماء على أن المحرم يعقد الإزار إذا احتاج إلى ذلك لأنه إنما يثبت بالعقد[٣].

حلق الرأس للأذى:

والنوع الثاني: حلق الرأس للحاجة، مثل: أن يحلق للتداوي، فهذا أيضاً جائز بالكتاب والسنة والإجماع، فإن الله رخص للمحرم الذي لا يجوز له حلق رأسه أن يحلقه إذا كان به أذى كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وقد ثبت باتفاق المسلمين حديث كعب بن عجرة لما مر به النبي ﷺ في عمرة الحديبية ـ والقمل ينهال من رأسه فقال: «أيؤذيك هوامك؟» قال: نعم! فقال: «احلق رأسك وانسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقاً بين ستة مساكين» وهذا الحديث متفق على صحته متلقى من جميع المسلمين[٤].

حلق الرأس على وجه التعبد:

النوع الثالث: حلقه على وجه التعبد والتدين والزهد من غير حج ولا عمرة مثل ما يأمر بعض الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه ومثل أن يجعل حلق

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٨٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١١١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٠١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/ ١١٧.

الرأس شعار أهل النسك والدين أو من تمام الزهد والعبادة أو يجعل من يحلق رأسه أفضل ممن لم يحلقه أو أدين أو أزهد أو أن يقصر من شعر التائب، كما يفعل بعض المنتسبين إلى المشيخة إذا توب أحداً أن يقص بعض شعره ويعين الشيخ صاحب مقص وسجادة فيجعل صلاته على السجادة، وقصة رؤوس الناس من تمام المشيخة التي يصلح بها أن يكون قدوة يتوب التائبين فهذا بدعة لم يأمر الله بها ولا رسوله وليست واجبة ولا مستحبة عند أحد من أئمة الدين، ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا شيوخ المسلمين المشهورين بالزهد والعبادة لا من الصحابة ولا من التابعين ولا تابعيهم ومن بعدهم(١).

الإحرام في إزار ورداء:

والسنة أن يحرم في إزار ورداء، سواء كانا مخيطين، أو غير مخيطين، باتفاق الأئمة(٢).

الالتحاف بالقباء والجبة وما في جنس الإزار:

وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء، فله أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ونحو ذلك، ويتغطى به باتفاق الأئمة(٣).

الاستظلال بالسقف والشجر والخيمة:

وهذا بخلاف القعود في ظل أو سقف أو خيمة أو شجر أو ثوب يظلل به فإن هذا جائز بالكتاب والسنة والإجماع لأن ذلك لا يمنع الشعث ولا الاغبرار وليس في تخمير الرأس(٤).

وإنما تنازع الناس فيمن يستظل بالمحمل لأنه ملازم للراكب كما تلازمه

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ١١٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٠٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١١٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٠٧.

العمامة لكنه منفصل عنه فمن نهى عنه اعتبر ملازمته له ومن رخص فيه اعتبر انفصاله عنه، فأما المنفصل الذي لا يلازم فهذا يباح بالإجماع، والمتصل الملازم منهي عنه باتفاق الأئمة[١].

وله أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم[٢].

تغطية المرأة وجهها بما لا يمس الوجه:

ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق[٣].

جواز ستر اليدين والرجلين بما ليس بمخيط:

كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة[٤].

النهي عن البرقع:

والبرقع أقوى من النقاب فلهذا ينهى عنه باتفاقهم[٥].

الاغتسال للمحرم:

وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق[٦].

الجماع بعد التحلل الأول:

وحقيقة الأمر: إن الطواف عبادة من العبادات التي يفعلها الحلال والحرام لا تختص بالإحرام، ولهذا كان طواف الفرض إنما يجب بعد التحلل الأول،

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٠٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١١١ ـ ١١٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١١٢.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١١٣.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١١٣.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١١٦.

فيطوف الحاج الطواف المذكور في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ فيطوف الحجاج وهم حلال قد قضوا حجهم ولم يبق عليهم محرم إلا النساء ولهذا لو جامع أحدهم في هذه الحال لم يفسد نسكه باتفاق الأئمة[١].

وإن كان وطؤها قبل هذا الطواف لم يفسد الحج بذلك لكن يفسد ما بقي وعليها طواف الإفاضة باتفاق الأئمة[٢].

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢١٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٤٧.

□ صفة الحج □

صوم يوم عرفة المشكوك فيه:

وفيه أيضاً تقديم الطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمناسك قبل وقتها لا تجزىء[١].

وأما تقديم طواف الفرض على الوقوف: فلا يجزي مع العمد بلا نزاع[٢].

ولكن أقرب من ذلك يقال: يجزيها طواف الإفاضة قبل الوقوف فيقال: إن أمكنها الطواف بعد التعريف وإلا طافت قبله لكن هذا لا نعلم أحداً من الأئمة قال به في صورة من الصور ولا قال بإجزائه[٣].

ولهذا قال النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون». أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم والفطر والأضحى فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم وصوم اليوم الذي يشك فيه: هل هو تاسع ذي الحجة؟ أو عاشر ذي الحجة؟ جائز بلا نزاع بين العلماء لأن الأصل عدم العاشر كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان هل طلع الهلال؟ أم لم يطلع. فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٠٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٣١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٣١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٠٣، ٢٠٤.

وفيه أيضاً تقديم الطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمناسك قبل وقتها لا تجزىء[(١)].

القراءة في الطواف:

والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء بل في كراهتها قولان للعلماء[(٢)].

الطواف لمن به حدث دائم:

ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين[(٣)].

كما لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة الدم فإنها تصلي وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين إذا توضأت وتطهرت وفعلت ما تقدر عليه[(٤)].

فإنه لو لم يمكنه أن يطوف إلا عرياناً لكان طوافه عرياناً أهون من صلاته عرياناً وهذا واجب بالاتفاق[(٥)].

فإنها لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم طافت باتفاق العلماء[(٦)].

مثل المستحاضة، ومن سلس البول، ونحوهما فإن عليه الحج بالإجماع ويسقط عنه ما يعجز عنه من الطهارة[(٧)].

من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة ومن به سلس البول فإنه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الأئمة وكذلك لو لم يمكنه الطواف إلا عرياناً

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٠٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٩٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٣٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٤٥.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٣٩.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٣٨.
(٧) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٣٦.

فطاف بالليل كما لو يمكنه الصلاة إلا عرياناً[١].

كما لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة الدم فإنها تصلي وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين إذا توضأت وتطهرت وفعلت ما تقدر عليه[٢].

فإنها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم طافت باتفاق العلماء[٣].

طواف العريان:

فإنه لو لم يمكنه أن يطوف إلا عرياناً لكان طوافه عرياناً أهون من صلاته عرياناً وهذا واجب بالاتفاق[٤].

جمع الظهر مع العصر جمع تقديم:

كما يسن تقديم العصر إلى وقت الظهر يوم عرفة بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين[٥].

الطواف بين الصفا والمروة:

والطواف بين الصفا والمروة هو السعي المشروع باتفاق المسلمين[٦].

والطواف بينهما مأمور به باتفاق المسلمين[٧].

والطواف بين الصفا والمروة هو السعي المشروع باتفاق المسلمين[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٢٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٤٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٣٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٣٩.
(٥) منهاج السنة: /٥/ ٢٢٠.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٩٨.
(٧) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٠.
(٨) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٣/ ٢٨٨.

حكم طواف الإفاضة:

لا بد من طواف الإفاضة باتفاق المسلمين[١].

وتخلل الإحلال لا يمنع أن يكون الجميع بمنزلة العبادة الواحدة كطواف الفرض: فإنه من تمام الحج باتفاق المسلمين ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول ورمي الجمار أيام منى[٢].

لا بد بعد الوقوف من طواف الإفاضة وإن لم يطف بالبيت لم يتم حجه باتفاق الأمة[٣].

ومن هؤلاء قوم فيهم عبادة ودين مع نوع جهل يحمل أحدهم فيوقف بعرفات مع الحجاج من غير أن يحرم إذا حاذى المواقيت ولا يبيت بمزدلفة ولا يطوف طواف الإضافة ويظن أنه حصل له بذلك عمل صالح وكرامة عظيمة من كرامات الأولياء، ولا يعلم أن هذا من تلاعب الشيطان به فإن مثل هذا الحج ليس مشروعاً ولا يجوز باتفاق علماء المسلمين ومن ظن أن هذا عبادة وكرامة لأولياء الله فهو ضال جاهل، ولهذا لم يكن أحد من الأنبياء والصحابة يفعل بهم مثل هذا فإنهم أجل قدر من ذلك[٤].

حكم رمي الجمار:

وعليه أيضاً رمي الجمار أيام منى باتفاق المسلمين[٥].

ومن هؤلاء قوم فيهم عبادة ودين مع نوع جهل يحمل أحدهم فيوقف بعرفات مع الحجاج من غير أن يحرم إذا حاذى المواقيت ولا يبيت بمزدلفة ولا يطوف طواف الإضافة ويظن أنه حصل له بذلك عمل صالح وكرامة عظيمة

---

(١) التفسير الكبير: ٧/ ٥٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٦٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٣٠٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ١/ ٣٦٤.

(٥) التفسير الكبير: ٧/ ٥٢٤.

من كرامات الأولياء، ولا يعلم أن هذا من تلاعب الشيطان به فإن مثل هذا الحج ليس مشروعاً ولا يجوز باتفاق علماء المسلمين ومن ظن أن هذا عبادة وكرامة لأولياء الله فهو ضال جاهل، ولهذا لم يكن أحد من الأنبياء والصحابة يفعل بهم مثل هذا فإنهم أجل قدر من ذلك(١).

استلام الركنين اليمانيين، تقبيل الحجر الأسود:

لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شيء من قبور الأنبياء والصالحين ولا التمسح به لا قبر نبينا ﷺ ولا قبر الخليل ﷺ ولا قبر غيرهما بل ولا بالتقبيل والاستلام لصخرة بيت المقدس ولا الركنين الشاميين من البيت العتيق، بل إنما يستلم الركنان اليمانيان فقط إتباعاً لسنة النبي ﷺ فإنه لم يستلم إلا اليمانيين ولم يقبل إلا الحجر الأسود واتفقوا على أن الشاميين لا يستلمان ولا يقبلان واتفقوا على أن اليمانيين يستلمان واتفقوا على تقبيل الأسود(٢).

وكذلك اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الاستلام ولا التقبيل إلا للركنين اليمانيين(٣).

لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شيء من قبور الأنبياء والصالحين ولا التمسح به لا قبر نبينا ﷺ ولا قبر الخليل ﷺ ولا قبر غيرهما بل ولا بالتقبيل والاستلام لصخرة بيت المقدس ولا الركنين الشاميين من البيت العتيق، بل إنما يستلم الركنان اليمانيان فقط اتباعاً لسنة النبي ﷺ فإنه لم يستلم إلا اليمانيين ولم يقبل إلا الحجر الأسود واتفقوا على أن الشاميين لا يستلمان ولا يقبلان واتفقوا على أن اليمانيين يستلمان واتفقوا على تقبيل الأسود(٤).

بل لم يأمر الله أن يتخذ مقام نبي من الأنبياء مصلى إلا مقام إبراهيم بقوله: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود، ولا بالصلاة إلى بيت إلا البيت الحرام

---

(١) مجموع الفتاوى: ١/ ٣٦٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٠٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٤/ ٥٢١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٠٧.

ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين[١].

بل لم يأمر الله أن يتخذ مقام نبي من الأنبياء مصلى إلا مقام إبراهيم بقوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود، ولا بالصلاة إلا البيت الحرام ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين[٢].

وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين، كحجرة نبينا ﷺ ومغارة إبراهيم ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلي فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة[٣].

وأما الركن اليماني فلا يقبل على القول الصحيح وأما سائر جوانب البيت والركنان الشاميان ومقام إبراهيم فلا يقبل ولا يتمسح به باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة عن النبي ﷺ[٤].

إذا قدم بهديه في العشر فلا يحل حتى ينحر:

ولا يجوز له أن يحل حتى ينحر هديه كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ وأمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع أن يحلوا إلا من ساق الهدى فلا يحل حتى ينحره وهذا إذا قدم به العشر بلا نزاع[٥].

وقت التكبير في الأضحى:

ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لهذا الحديث، ولحديث آخر رواه الدارقطني عن جابر عن النبي ﷺ ولأنه إجماع من أكابر الصحابة والله أعلم[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٣٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٣٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٢١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٩٧.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٢٨.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٢٢.

الفرق بين الطواف والصلاة:

ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم فقد خالف النص والإجماع[١].

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاة من تحريم وتحليل وقراءة وغير ذلك ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام وغير ذلك[٢].

وجوب الهدي على المتمتع:

فهذا التمتع العام يدخل فيه القران ولذلك وجب عليه الهدي عند عامة الفقهاء[٣].

الذكر والدعاء في الطواف:

وكذلك الذكر والدعاء في الطواف مشروع بالاتفاق[٤].

صفة نسك الصحابة مع النبي ﷺ:

ثم قد يغلط طوائف من متأخريهم فيظنون أنه اعتمر مع ذلك من مكة ولهذا لم ينقله أحد ممن له قول معتبر ولم يتنازعوا في أنه أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي بالتمتع بالعمرة إلى الحج[٥].

وقد اختلفوا في الصحابة المتمتعين مع النبي ﷺ مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولاً بالبيت وبين الصفا والمروة لما رجعوا من عرفة[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٠٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٦٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٠/ ٤٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٨٧.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٣٨.

صفة القران:

وأما من ساق الهدي: فهل القران أفضل له؟ أم التمتع؟ ذكروا عنه روايتين، والذي صرح به في رواية المروذي أن القران أفضل له لأن النبي ﷺ هكذا حج بلا نزاع بين أهل العلم والحديث وهذا السائق للهدي تمتعه وقرانه لا يختلفان إلا في تقدم الإحرام وتأخيره، فمتى أحرم بالحج مع العمرة أو قرن الإحرام بالعمرة أو بزيادة سعي عند من يقول به وقبل طوافه وسعيه عند من يقوله كان قارناً وهو متمتع تمتع قران بلا نزاع[١].

التحلل لعمرة التمتع لمن لم يسق الهدي:

وإن لم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعي مع بقائه على إحرامه فهو متمتع وبقاؤه على إحرامه واجب عليه عند أبي حنيفة وأحمد إذا كان قد ساق الهدي وعند مالك والشافعي إنما يتحلل إن لم يسق الهدي فإنه يتحلل من عمرته باتفاقهم[٢].

مشروعية الحلق في الحج:

حلق الرأس على أربعة أنواع: أحدها: حلقه في الحج والعمرة فهذا مما أمر الله به ورسوله وهو مشروع ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة[٣].

حكم من ترك واجباً:

ولكن مع هذا اتفقت الأئمة على أن من ترك واجباً في الحج ليس بركن ولم يجبره بالدم الذي عليه لم يبطل حجه ولا تجب إعادته[٤].

المرور بالميقات بدون إحرام + ترك المبيت بمزدلفة + ترك طواف الإفاضة:

ومن هؤلاء قوم فيهم عبادة ودين مع نوع جهل يحمل أحدهم فيوقف بعرفات مع الحجاج من غير أن يحرم إذا حاذى المواقيت ولا يبيت بمزدلفة

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٨٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٨٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ١١٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٨/ ٢٦٩.

ولا يطوف طواف الإضافة ويظن أنه حصل له بذلك عمل صالح وكرامة عظيمة من كرامات الأولياء، ولا يعلم أن هذا من تلاعب الشيطان به فإن مثل هذا الحج ليس مشروعاً ولا يجوز باتفاق علماء المسلمين ومن ظن أن هذا عبادة وكرامة لأولياء الله فهو ضال جاهل، ولهذا لم يكن أحد من الأنبياء والصحابة يفعل بهم مثل هذا فإنهم أجل قدراً من ذلك[١].

الحرم لا يؤمن العاصي من عذاب الآخرة:

ومن ظن أن من دخل الحرم كان آمناً من عذاب الآخرة مع ترك الفرائض من الصلاة وغيرها ومع ارتكاب المحارم فقد خالف إجماع المسلمين فقد دخل البيت من الكفار والمنافقين والفاسقين من هو من أهل النار بإجماع المسلمين والله أعلم[٢].

العمرة المفردة أفضل من عمرة المتمتع والقارن:

وإنما قصد أن يأمر الناس بالأفضل وهو أن يعتمر أحدهم من دويرة أهله في غير أشهر الحج فإن هذه العمرة أفضل من عمرة المتمتع والقارن باتفاق الأئمة[٣].

الخطبة يوم عرفة:

ولهذا كان علماء المسلمين قاطبة على أنه يخطب بعرفة وإن لم يكن يوم جمعة فثبت بهذا النقل المتواتر أنها خطبة لأجل يوم عرفة وإن لم يكن يوم جمعة لا ليوم الجمعة[٤].

جوانب البيت والركنان الشاميان لا يقبلان ولا يتمسح بهما:

وكذلك اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الاستلام ولا التقبيل إلا للركنين اليمانيين[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١/ ٣٦٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ١٨/ ٣٤٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٩٥.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ١٧٩.
(٥) مجموع الفتاوى: ٤/ ٥٢١.

لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شيء من قبور الأنبياء والصالحين ولا التمسح به لا قبر نبينا ﷺ ولا قبر الخليل ﷺ ولا قبر غيرهما بل ولا بالتقبيل والاستلام لصخرة بيت المقدس ولا الركنين الشاميين من البيت العتيق، بل إنما يستلم الركنان اليمانيان فقط اتباعاً لسنة النبي ﷺ فإنه لم يستلم إلا اليمانيين ولم يقبل إلا الحجر الأسود واتفقوا على أن الشاميين لا يستلمان ولا يقبلان واتفقوا على أن اليمانيين يستلمان واتفقوا على تقبيل الأسود[١].

بل لم يأمر الله أن يتخذ مقام نبي من الأنبياء مصلى إلا مقام إبراهيم بقوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود، ولا بالصلاة إلى بيت إلا البيت الحرام ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين[٢].

وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ﷺ ومغارة إبراهيم ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلي فيه وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة[٣].

وأما الركن اليماني فلا يقبل على القول الصحيح وأما سائر جوانب البيت والركنان الشاميان ومقام إبراهيم فلا يقبل ولا يتمسح به باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة عن النبي ﷺ[٤].

ما لا يستلم ولا يقبل من المواضع:

وكذلك اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الاستلام ولا التقبيل إلا للركنين اليمانيين[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٩٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤/ ٥٢١.

لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شيء من قبور الأنبياء والصالحين ولا التمسح به لا قبر نبينا ﷺ ولا قبر الخليل ﷺ ولا قبر غيرهما بل ولا بالتقبيل والاستلام لصخرة بيت المقدس ولا الركنين الشاميين من البيت العتيق، بل إنما يستلم الركنان اليمانيان فقط اتباعاً لسنة النبي ﷺ فإنه لم يستلم إلا اليمانيين ولم يقبل إلا الحجر الأسود واتفقوا على أن الشاميين لا يستلمان ولا يقبلان واتفقوا على أن اليمانيين يستلمان واتفقوا على تقبيل الأسود[١].

بل لم يأمر الله أن يتخذ مقام نبي من الأنبياء مصلى إلا مقام إبراهيم بقوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود، ولا بالصلاة إلى بيت إلا البيت الحرام ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين[٢].

وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ﷺ ومغارة إبراهيم ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلي فيه وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة[٣].

وأما الركن اليماني فلا يقبل على القول الصحيح وأما سائر جوانب البيت والركنان الشاميان ومقام إبراهيم فلا يقبل ولا يتمسح به باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة عن النبي ﷺ[٤].

من لم يسق الهدي له التحلل من عمرته:

وعند مالك والشافعي إنما يتحلل إن لم يسق الهدي فإنه يتحلل من عمرته باتفاقهم فإن أحرم بالحج قبل تحلله من العمرة ففيه نزاع[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٠٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٣٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٢١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٩٧.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٨٤.

الاعتمار بعد الحج:

فإنه لا خلاف بينهم: أنه ﷺ لا هو ولا أحد من أصحابه اعتمر بعد الحج إلا عائشة[١].

مع اتفاقهم على أنه لم يعتمر بعد الحج بل لم يعتمر معه من أصحابه بعد الحج إلا عائشة؛ لأجل حيضتها[٢].

فإنهم لم يختلفوا أن النبي ﷺ لم يحل من إحرامه، وأنه كان قد ساق الهدى ونحره يوم النحر، وأنه لم يعتمر بعد الحجة في ذلك العام لا هو ولا أحد من أصحابه إلا عائشة أمر أخاها أن يعمرها من التنعيم أدنى الحل، وكذلك الأحاديث الصحيحة عنه فيها أنه لم يطف بالصفا والمروة إلا مرة واحدة مع طوافه الأول[٣].

ولا للذي يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة أن يحج في أشهر الحج ويعتمر عقيب ذلك من مكة بل هم متفقون على أن هذا ليس هو المستحب المسنون فهذا أفضل ممن اقتصر على مجرد الحج في سفرته الثانية أو اعتمر فيها[٤].

ولا نزاع بين أهل العلم أنه لم يعتمر بعد الحجة لا هو ولا أحد ممن حج معه حجة الوداع إلا عائشة خاصة فإنه أعمرها مع أخيها عبد الرحمن لأجل حيضها الذي حاضته[٥].

وكذلك من يظن من أصحاب مالك والشافعي أنه أفرد الحج واعتمر عقب ذلك فهذا القول خطأ وكلا القولين مخالف لإجماع أهل العلم بالآثار[٦].

فقد تبين أن من قال: أفرد الحج فإن ادعى أنه اعتمر بعد الحج كما يظنه

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٦٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٩٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٧٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ٦/ ٢٨٠، ٢٨١.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٨٢ ـ ٨٣.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٨٣.

بعض المتفقهة فهذا مخطىء باتفاق العلماء، ومن قال إنه أفرد الحج بمعنى أنه لم يأت مع حجته بعمرة فهذا قد اعتقده بعض العلماء وهو غلط ولم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة[١] فإنه لا خلاف بينهم: أنه ﷺ لا هو ولا أحد من أصحابه اعتمر بعد الحج إلا عائشة[٢].

ولم يختلفوا أنه لم يعتمر بعد الحج لا النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة إلا عائشة فهذا كله متفق عليه لم يختلف فيه النقل ولا خالف فيه أحد من أهل العلم[٣].

فإذا تبين أن العمرة المكية عقب الحج مع الحج لم يفعلها النبي ﷺ باتفاق العلماء ولا أحد من الصحابة إلا عائشة ولا كان خلفاؤه الراشدون يفعلونها امتنع أن يكون ذلك أفضل[٤].

إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج:

الوجه السادس: أن يقال فسخ الحج إلى التمتع موافق لقياس الأصول لا مخالف له فإن المحرم إذا التزم أكبر ما لزمه جاز باتفاق الأئمة فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز بلا نزاع، وأما إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز عند الجمهور وهو مذهب أحمد ومالك وظاهر مذهب الشافعي وأما أبو حنيفة فيجوزه لأنه يصير قارناً[٥].

وإذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز ذلك بالاتفاق لأنه التزم أكثر مما كان عليه[٦].

الموالاة بين العمرة لم يحرم من الميقات:

ولم يعتمر النبي ﷺ بعد حجته لا هو ولا أحد من أصحابه الذين حجوا

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٧٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٦٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٦٢.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٤٩، ٤٨.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٥٧.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٨٨.

معه إلا عائشة فهذا متفق عليه بين جميع الناس متواتر تواتر يعرفه جميع العلماء بحجته لا يتنازعون أنه لم يعتمر بعد حجته لا من أدنى الحل الذي هو التنعيم الذي بنيت به بعد ذلك المساجد التي تسميها العامة (مساجد عائشة) ولا من غير التنعيم(١).

فهذه الأحاديث تبين أنه ﷺ أراد بذلك العمرة التي كان المخاطبون يعرفونها وهي قدوم الرجل إلى مكة معتمراً فأما أن يخرج المكي فيعتمر من الحل فهذا أمر لم يكونوا يعرفونه ولا يفعلونه ولا يأمرون به، فكيف يجوز أن يكون ذلك مراداً من الحديث؟! مع أن هذه المرأة كانت بالمدينة النبوية وعمرتها لا تكون إلا عن الميقات ليست عمرتها مكية، وكيف يكون قد رغبهم في عمرة مكية في رمضان؟! ثم أنهم لا يأتون ما فيه هذا الأجر العظيم مع فرط رغبتهم في الخير وحرصهم عليه، وهلا أخبر النبي ﷺ بذلك أهل مكة المقيمين بها ليعتمروا كل عام في شهر رمضان وإنما أخبر بذلك من مكان بالمدينة لما ذكر له مانعاً منعه من السفر للحج فأخبره أن الحج في سبيل الله وأن عمرة في رمضان تعدل حجة وهذا ظاهر، لأن المعتمر في رمضان إن عاد إلى بلده فقد أتى بسفر كامل للعمرة ذهاباً وإياباً في شهر رمضان المعظم فاجتمع له حرمة شهر رمضان وحرمة العمرة وصار ما في ذلك من شرف الزمان والمكان يناسب أن يعدل بما في الحج في شرف الزمان وهو أشهر الحج وشرف المكان وإن كان المشبه ليس كالمشبه به من جميع الوجوه لا سيما في هذه القصة باتفاق المسلمين(٢).

فإذا كان المسلمون حين كانوا بمكة من حيث بعث النبي ﷺ إلى أن توفي إذا كانوا بمكة لم يكونوا يعتمرون من مكة بل كانوا يطوفون ويحجون من العام إلى العام وكانوا يطوفون في كل وقت من غير اعتمار، كان هذا مما يوجب العلم الضروري أن المشروع لأهل مكة إنما هو الطواف وإن ذلك هو الأفضل لهم من الخروج للعمرة إذ من الممتنع أن يتفق النبي ﷺ وجميع

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٩٣، ٢٩٢.

أصحابه على عهده على المداومة على المفضول وترك الأفضل فلا يفعل أحد منهم الأفضل ولا يرغبهم فيه النبي ﷺ فهذا لا يقوله أحد من أهل الإيمان[١].

مثل أن يعتمر من يكون منزله قريباً من الحرم كل يوم أو كل يومين أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان: في الشهر خمس عمر أو ست عمر ونحو ذلك أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة لم يفعله أحد من السلف بل اتفقوا على كراهيته[٢].

فأما كون الطواف بالبيت أفضل من العمرة لمن كان بمكة فهذا مما لا يستريب فيه من كان عالماً بسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه وآثار الصحابة وسلف الأمة وأئمتها[٣].

أما من كان بمكة من مستوطن ومجاور وقادم وغيرهم فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة وسواء خرج في ذلك إلى أدنى الحل وهو التنعيم الذي أحدث فيه المساجد التي تسمى (مساجد عائشة) أو أقصى الحل من أي جوانب الحرم سواء كان من جهة (الجعرانة) أو (الحديبية) أو غير ذلك وهذا المتفق عليه بين سلف الأمة وما أعلم فيه مخالفاً من أئمة الإسلام في العمرة المكية[٤].

فإذا كان قد تبين بما ذكرناه من السنة واتفاق سلف الأمة أنه لا يستحب بل تكره الموالاة بين العمرة لمن يحرم من الميقات فمن المعلوم أن الذي يوالي بين العمر من مكة في شهر رمضان أو غيره أولى بالكراهة فإنه يتفق في ذلك محذوران أحدهما: كون الاعتمار من مكة وقد اتفقوا على كراهة اختيار ذلك بدل الطواف والثاني: الموالاة بين العمر وهذا اتفقوا على عدم استحبابه

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٥٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٧٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٤٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٤٨.

بل ينبغي كراهته مطلقاً فيما أعلم لمن لم يعتض عنه بالطواف وهو الأقيس فكيف بمن قدر على أن يعتاض عنه بالطواف[١].

ليس في الطواف ذكر واجب:

بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ كما كان يختم سائر دعائه بذلك وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة[٢].

الطواف راكباً أو محمولاً لعذر:

وإن لم يمكنه الطواف ماشياً فطاف راكباً أو محمولاً أجزأه بالاتفاق[٣].

وكما يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للعذر بالنص واتفاق العلماء[٤].

الطواف للعريان ليلاً لعادم السترة:

ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين[٥]. كما لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة الدم فإنها تصلي وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين إذا توضأت وتطهرت وفعلت ما تقدر عليه[٦].

فإنه لو لم يمكنه أن يطوف إلا عرياناً لكان طوافه عرياناً أهون من صلاته عرياناً وهذا واجب بالاتفاق[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٩٠.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٢٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٢٥.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٨٨.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٣٤.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٤٥.
(٧) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٣٩.

فإنها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم طافت باتفاق العلماء[١].

مثل المستحاضة، ومن سلس البول، ونحوهما فإن عليه الحج بالإجماع ويسقط عنه ما يعجز عنه من الطهارة[٢].

من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة ومن به سلس البول فإنه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الأئمة وكذلك لو لم يمكنه الطواف إلا عرياناً فطاف بالليل كما لو يمكنه الصلاة إلا عرياناً[٣].

طوائف الحائض:

فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء[٤].

فإن المرأة الحائض تقضي جميع المناسك وهي حائض غير الطواف بسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه واتخذوا الأئمة[٥].

وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر فما أعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها وتأثم به[٦].

وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر فما أعلم منازعاً[٧].

من مشى طوال المسعى ولم يسع شديداً:

وإن لم يسع في بطن الوادي بل مشى على هيئته جميع ما بين الصفا والمروة أجزأه باتفاق العلماء ولا شيء عليه[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٣٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٣٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٢٥.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٢٦ ـ ١٢٧.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٢٠.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٠٦.
(٧) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٠٥.
(٨) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٢٨.

ركعتا الطواف:

ولا صلاة عقيب الطواف بالصفا والمروة وإنما الصلاة عقيب الطواف بالبيت بسنة رسول الله ﷺ واتفاق السلف والأئمة[١].

وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين[٢].

بدعة الإيقاد بمنى:

وأما الإيقاد فهو بدعة مكروهة باتفاق العلماء وإنما الإيقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة وأما الإيقاد بمنى أو عرفة فبدعة أيضاً[٣].

الإيقاد بعرفة:

والإيقاد بعرفة بدعة مكروهة، وكذلك الإيقاد بمنى بدعة، باتفاق العلماء[٤].

إذا اشترى الهدي من عرفات وساقه لمنى:

فإذا اشترى الهدي من عرفات وساقه إلى منى فهو هدي باتفاق العلماء[٥].

صفة التحلل الأول:

ثم يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل من التقصير وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأنملة أو أقل أو أكثر والمرأة لا تقص أكثر من ذلك وأما الرجل فله أن يقصر ما شاء وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٢٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٩٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٢٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٣١.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٣٧.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٣٧.

طواف الوداع ليس ركناً:

قيل: الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو للطواف أو لهما والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع فإن ذلك ليس من الحج ولهذا لا يودع المقيم بمكة وإنما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ولم يطف للقدوم فهو إن أمر بهما القادر عليهما إما أمر إيجاب فيهما أو في أحدهما أو استحباب فإن للعلماء في ذلك أقوالاً وليس واحد منهما ركناً يجب على كل حاج بالسنة الثانية باتفاق العلماء[١].

طواف القدوم ليس ركناً:

قيل: الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو للطواف أو لهما والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع فإن ذلك ليس من الحج ولهذا لا يودع المقيم بمكة وإنما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده البيت وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ولم يطف للقدوم فهو إن أمر بهما القادر عليهما إما أمر إيجاب فيهما أو في أحدهما أو استحباب فإن للعلماء في ذلك أقوالاً وليس واحد منهما ركناً يجب على كل حاج بالسنة الثانية باتفاق العلماء[٢].

اشتراط الطهارة للطواف:

فإن الطواف بالبيت تجب له الطهارة باتفاق العلماء وأما الطواف بين الصفا والمروة ففيه نزاع والجمهور على أنه لا تجب له الطهارة وما سوى ذلك لا تجب له الطهارة باتفاق العلماء[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١٥/٢٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١٥/٢٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٠/٢٦ ـ ٢٢١.

فما ثبت بالنص من إيجاب الطهارة والستارة في الطواف متفق عليه[١].

ما لا تشترط له الطهارة من المناسك:

فإن الطواف بالبيت تجب له الطهارة باتفاق العلماء وأما الطواف بين الصفا والمروة ففيه نزاع والجمهور على أنه لا تجب له الطهارة وما سوى ذلك لا تجب له الطهارة باتفاق العلماء[٢].

فما ثبت بالنص من إيجاب الطهارة والستارة في الطواف متفق عليه[٣].

وجوب ستر العورة في الطواف:

فما ثبت بالنص من إيجاب الطهارة والستارة في الطواف متفق عليه[٤].

صفة مناسك الحج:

وأما ما تضمنته سنة رسول الله ﷺ من المقام بمنى يوم التروية والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة ثم المقام بعرنة ـ التي بين المشعر الحرام وعرفة ـ إلى الزوال والذهاب منها إلى عرفة والخطبة والصلاتين في أثناء الطريق ببطن عرنة: فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء[٥].

مشروعية تعجيل الإفاضة من مزدلفة:

فخالفهم النبي ﷺ وقال: «خالف هدينا هدى المشركين» فأخر الإفاضة من عرفة إلى أن غربت الشمس وعجل الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس وهذا هو السنة للمسلمين باتفاق المسلمين[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٢٠ ـ ٢٢١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٢٢.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٢٢.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٦٨.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٩٦.

مشروعية تأخير الإفاضة من عرفة إلى الغروب:

فخالفهم النبي ﷺ وقال: «خالف هدينا هدى المشركين» فأخر الإفاضة من عرفة إلى أن غربت الشمس وعجل الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس وهذا هو السنة للمسلمين باتفاق المسلمين(١).

الوقوف في غير وقته:

وكذلك الوقوف لو فرضنا أنه أمكنه الوقوف قبل الوقت أو بعده إذا لم يمكنه في وقته لم يكن الوقوف في غير وقته مجزياً باتفاق العلماء(٢).

العمرة من الحل:

وكذلك أهل مكة المستوطنين لم يخرج أحد منهم إلى الحل لعمرة وهذا متفق عليه معلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته(٣).

حكم الحج على الحائض:

ولم يقل أحد من العلماء إن الحائض يسقط عنها الحج(٤).

أنواع واجبات الحج:

وقد اتفق الجميع على أن واجبات الحج منها ما يجبر الحج مع تركه ومنها ما يفوت الحج مع تركه فلا يجبر كالوقوف بعرفة(٥).

من فاته الوقوف بعرفة:

وقد اتفق المسلمون على أن ما فاته الوقوف بعرفة لعذر أو لغيره لا يقف بعرفة بعد طلوع الفجر وكذلك رمي الجمار لا ترمى بعد أيام منى سواء فاتته

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٩٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٣٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٥٢.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٤٣.
(٥) منهاج السنة: / ٥/ ٢١٧.

لعذر أو لغير عذر كذلك الجمعة لا يقضيها الإنسان سواء فاتته بعذر أو بغير عذر وكذلك لو فوتها أهل المصر كلهم لم يصلوها يوم السبت[١].

الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين العشاء والمغرب بمزدلفة:

ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باتفاق المسلمين[٢].

ولهذا اتفق المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة لأن جمع هاتين الصلاتين في حجة الوداع دون غيرهما مما صلاه بالمسلمين بمنى أو بمكة هو من المنقول نقلاً عاماً متواتراً مستفيضاً[٣].

لكن يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر عند أكثر العلماء كما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة والجمع في هذين الموضعين ثابت بالسنة المتواترة واتخذوا العلماء[٤].

الجمع بعرفة ومزدلفة:

والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين مع الثابت عن رسول الله ﷺ ثم عن أصحابه ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة[٥].

وهذا كله لأن فعل الصلاة في وقتها فرض والوقت أوكد فرائض الصلاة كما أن صيام شهر رمضان واجب في وقته ليس لأحد أن يؤخره عن وقته ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باتفاق المسلمين[٦].

---

(١) منهاج السنة: /٥/٢١٧/٢١٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/٣٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٨٥.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/٤٣٢.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٤/٧٠.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٢/٣٠.

فإن الجمع بمزدلفة إنما المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين[١].

المفاضلة بين موالاة العمرة والطواف:

ولم يعتمر النبي ﷺ بعد حجته لا هو ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه إلا عائشة فهذا متفق عليه بين جميع الناس متواتر تواتر يعرفه جميع العلماء بحجته لا يتنازعون أنه لم يعتمر بعد حجته لا من أدنى الحل الذي هو التنعيم الذي بنيت به بعد ذلك المساجد التي تسميها العامة (مساجد عائشة) ولا من غير التنعيم[٢].

فهذه الأحاديث تبين أنه ﷺ أراد بذلك العمرة التي كان المخاطبون يعرفونها وهي قدوم الرجل إلى مكة معتمراً فأما أن يخرج المكي فيعتمر من الحل فهذا أمر لم يكونوا يعرفونه ولا يفعلونه ولا يأمرون به فكيف يجوز أن يكون ذلك مراداً من الحديث؟! مع أن هذه المرأة كانت بالمدينة النبوية وعمرتها لا تكون إلا عن الميقات ليست عمرتها مكية وكيف يكون قد رغبهم في عمرة مكية في رمضان؟! ثم أنهم لا يأتون ما فيه هذا الأجر العظيم مع فرط رغبتهم في الخير وحرصهم عليه وهلا أخبر النبي ﷺ بذلك أهل مكة المقيمين بها ليعتمروا كل عام في شهر رمضان وإنما أخبر بذلك من مكان بالمدينة لما ذكر له مانعاً منعه من السفر للحج فأخبره أن الحج في سبيل الله وأن عمرة في رمضان تعدل حجة وهذا ظاهر لأن المعتمر في رمضان إن عاد إلى بلده فقد أتى بسفر كامل للعمرة ذهاباً وإياباً في شهر رمضان المعظم فاجتمع له حرمة شهر رمضان وحرمة العمرة وصار ما في ذلك من شرف الزمان والمكان يناسب أن يعدل بما في الحج في شرف الزمان وهو أشهر الحج وشرف المكان وإن كان المشبه ليس كالمشبه به من جميع الوجوه لا سيما في هذه القصة باتفاق المسلمين[٣].

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ ـ ٣/ ٢٥٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٧٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٩٣، ٢٩٢.

فإذا كان المسلمون حين كانوا بمكة من حيث بعث النبي ﷺ إلى أن توفي إذا كانوا بمكة لم يكونوا يعتمرون من مكة بل كانوا يطوفون ويحجون من العام إلى العام وكانوا يطوفون في كل وقت من غير اعتمار كان هذا مما يوجب العلم الضروري أن المشروع لأهل مكة إنما هو الطواف وإن ذلك هو الأفضل لهم من الخروج للعمرة إذ من الممتنع أن يتفق النبي ﷺ وجميع أصحابه على عهده على المداومة على المفضول وترك الأفضل فلا يفعل أحد منهم الأفضل ولا يرغبهم فيه الني ﷺ فهذا لا يقوله أحد من أهل الإيمان[١].

مثل أن يعتمر من يكون منزله قريباً من الحرم كل يوم أو كل يومين أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان: في الشهر خمس عمر أو ست عمر ونحو ذلك أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة لم يفعله أحد من السلف بل اتفقوا على كراهيته[٢].

فأما كون الطواف بالبيت أفضل من العمرة لمن كان بمكة فهذا مما لا يستريب فيه من كان عالماً بسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه وآثار الصحابة وسلف الأمة وأئمتها[٣].

أما من كان بمكة من مستوطن ومجاور وقادم وغيرهم فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة وسواء خرج في ذلك إلى أدنى الحل وهو التنعيم الذي أحدث فيه المساجد التي تسمى (مساجد عائشة) أو أقصى الحل من أي جوانب الحرم سواء كان من جهة (الجعرانة) أو (الحديبية) أو غير ذلك وهذا المتفق عليه بين سلف الأمة وما أعلم فيه مخالفاً من أئمة الإسلام في العمرة المكية[٤].

فإذا كان قد تبين بما ذكرناه من السنة واتفاق سلف الأمة أنه لا يستحب

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٥٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٧٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٤٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٤٨.

بل تكره الموالاة بين العمرة لمن يحرم من الميقات فمن المعلوم أن الذي يوالي بين العمر من مكة في شهر رمضان أو غيره أولى بالكراهة فإنه يتفق في ذلك محذوران أحدهما: كون الاعتمار من مكة وقد اتفقوا على كراهة اختيار ذلك بدل الطواف والثاني: الموالاة بين العمر وهذا اتفقوا على عدم استحبابه بل ينبغي كراهته مطلقاً فيما أعلم لمن لم يعتض عنه بالطواف وهو الأقيس فكيف بمن قدر على أن يعتاض عنه بالطواف[١].

الإجماع على القصر والجمع بعرفة:

(أحدها) أنه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفي أيام منى وكذلك أبو بكر وعمر بعده وكان يصلي خلفهم أهل مكة ولم يأمروهم بإتمام الصلاة ولا نقل أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أن النبي ﷺ قال لأهل مكة - لما صلى بالمسلمين ببطن عرنة الظهر ركعتين قصراً وجمعاً: ثم العصر ركعتين - يا أهل مكة أتموا صلاتكم ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر ولا نقل أحد أن أحداً من الحجيج لا أهل مكة ولا غيرهم صلى خلف النبي ﷺ خلاف ما صلى بجمهور المسلمين[٢].

صلاة الحاج العشاء في طريقه إلى مزدلفة:

وما علمت أحداً من العلماء سوغ له هناك أن يصلي العشاء في طريقه وإنما اختلفوا في المغرب هل له أن يصليها في طريقه على قولين[٣].

وما علمت أحداً من العلماء سوغ له هناك أن يصلي العشاء في طريقه وإنما اختلفوا في المغرب هل له أن يصليها في طريقه على قولين[٤].

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٩٠.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٤٢.
(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٣/ ٢٥٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٥٧.

□ باب الفوات والإحصار □

تحلل المحصر بعدو:

وأما الحديبية فلم يكن إتمامها بل كان منحصراً لما صده المشركون، وفيها أنزل الله آية الحصار باتفاق أهلم العلم[١].

وأنزل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وقد ذكر الشافعي وغيره الإجماع على أن هذه الآية نزلت في ذلك العام[٢].

وأما الحديبية فلم يكن إتمامها بل كان محصراً لما صده المشركون وفيها أنزل الله آية الحصار باتفاق أهل العلم[٣].

أن الله لم يأمر أحداً أن يبقى محرماً إلى أن يموت فالمحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء[٤].

التحلل لضرر:

وهذا المأخذ يقتضي اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل[٥].

حكم الحج على المعضوب:

ولم يقل أحد من أئمة المسلمين أن المعضوب عليه أن يحج أو يعتمر

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: /١ ـ ٣/ ٣٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ١٤٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٢٧.

ببدنه، فكيف يبقى محرماً عليه إتمام الحج إلى أن يموت[١].

من فاته رمي الجمار:

وقد اتفق المسلمون على أن من فاته الوقوف بعرفة لعذر أو لغيره لا يقف بعرفة بعد طلوع الفجر وكذلك رمي الجمار لا ترمى بعد أيام منى سواء فاتته لعذر أو لغير عذر كذلك الجمعة لا يقضيها الإنسان سواء فاتته بعذر أو بغير عذر وكذلك لو فوتها أهل المصر كلهم لم يصلوها يوم السبت[٢].

المحصر لا يسقط عنه الفرض إذا تحلل:

لكن هل يباح لها الطواف مع العذر هذا محل النظر ويصح الطواف؟ هذه هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته فيتوجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ويسقط عنها ما تعجز عنه فتطوف وينبغي أن تغتسل ـ وإن كانت حائضاً كما تغتسل للإحرام وأولى وتستثفر كما تستثفر المستحاضة وأولى وذلك لوجوه: أحدها: أن هذه لا يمكن فيها إلا أحد أمور خمسة: إما أن يقال: تقيم حتى تطهر وتطوف وإن لم يكن لها نفقة ولا مكان تأوي إليه بمكة وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدها وإن حصل لها بالمقام بمكة من يستكرهها على الفاحشة فيأخذ مالها إن كان معها مال وإما أن يقال: بل ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على ما بقي من إحرامها إلى أن يمكنها الرجوع وإن لم يمكنها بقيت محرمة إلى أن تموت وإما أن يقال: بل تتحلل كما يتحلل المحصر ويبقى تمام الحج فرضاً عليها تعود إليه كالمحصر عن البيت مطلقاً لعذر فإنه يتحلل من إحرامه ولكن لم يسقط الفرض عنه بل هو باق في ذمته باتفاق العلماء[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٢٨.

(٢) منهاج السنة: ٥/٢١٧ ـ ٢١٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٢٦.

□ أحكام الزيارة □

تقبيل الأحجار واستلامها:

ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يشرع تقبيل شيء من الأحجار ولا استلامه[١].

التقرب بما قيل أنه مباح أو محرم:

ومعلوم في كل عمل تنازع المسلمون فيه هل هو محرم أو مباح ليس بقربة أن من جعله قربة فقد خالف الإجماع وإذا فعله متقرباً به كان ذلك حراماً بالإجماع[٢].

فالذي يجعله عبادة يتقرب به كما يتقرب بالعبادات قد فعل محرماً بالإجماع[٣] ولم يقل أحد أنها قربة فقائل ذلك مخالف للإجماع[٤].

وإنما يقول ذلك زنديق: مثل ما حكى أبو عبد الرحمن السلمي عن ابن الراوندي أنه قال اختلف الفقهاء في الغناء هل هو حرام أو حلال أونا أقول أنه واجب ومعلوم أن هذا ليس من أقوال علماء المسلمين[٥].

بناء المساجد وإسراج المصابيح على القبور حرام:

وبناء المساجد وإسراج المصابيح على القبور مما لم أعلم فيه خلافاً أنه معصية لله ورسوله[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٧٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٢٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٢٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٢٩.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٢٩.
(٦) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٤٥.

وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذا المشاهد على القبور ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره ولا النذر لها ولا العكوف عليها ولا فضيلة للصلاة والدعاء (فيها على) المساجد الخالية عن القبور فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه من الأئمة[١].

تفضيل بقعة بلا دليل للدعاء:

وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذا المشاهد على القبور ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره ولا النذر لها ولا العكوف عليها ولا فضيلة للصلاة والدعاء (فيها على) المساجد الخالية عن القبور فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة[٢].

تفضيل بقعة بلا دليل للصلاة:

وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذا المشاهد على القبور ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره ولا النذر لها ولا العكوف عليها ولا فضيلة للصلاة والدعاء (فيها على) المساجد الخالية عن القبور فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة[٣].

نذر السفر للمسجد الحرام:

ولهذا لو نذر السفر إلى مسجد قباء لم يوفِ بنذره عند الأئمة الأربعة وغيرهم، بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم[٤].

نذر السفر لقباء:

ولهذا لو نذر السفر إلى مسجد قباء لم يوف بنذره عند الأئمة الأربعة

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ١١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١٠/ ١١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/ ١١.

(٤) التفسير الكبير: ٧/ ٥٣٣.

وغيرهم، بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم[١].

جهة الدعاء عند القبر النبوي:

واتفق العلماء الأربعة وغيرهم من السلف على أنه إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة، ولا يستقبل قبر النبي ﷺ[٢].

واتفق العلماء الأربعة وغيرهم من السلف على أنه إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة ولا يستقبل قبر النبي ﷺ[٣].

واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلي إليها وإذا قال في سلامه: السلام عليك يا رسول الله يا نبي الله يا خيرة الله من خلقه يا أكرم الخلق على ربه يا إمام المتقين فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي ﷺ وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه فهذا مما أمر الله به ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة[٤].

ولهذا كانت السنة عند الصحابة وأئمة المسلمين إذا سلم العبد على النبي ﷺ وصاحبيه: أن يدعو الله مستقبل القبلة ولا يدعو مستقبل الحجرة[٥].

ولم أعلم الأئمة تنازعوا في أن السنة استقبال القبلة وقت الدعاء لا استقبال القبر النبوي[٦].

واتفقوا كلهم على أنه لا يدعو مستقبل القبر[٧].

بل يستقبل القبر عند السلام خاصة، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء[٨].

---

(١) التفسير الكبير: ٧/ ٥٣٣.
(٢) التفسير الكبير: ٧/ ٥٣٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٧/ ٤٧١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٤٦.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٦٦.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٦٦.
(٧) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١١٧.
(٨) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٩٠.

ولم يقل أحد من الأئمة يستقبل القبر عند الدعاء[١].

حكم زيارة القبر النبوي بدون سفر:

ولم يحك عن أحد أنه قال: زيارة قبر النبي ﷺ محرمة والحكم المرتب على النقل الباطل باطل بالإجماع[٢].

إذا نذر السفر لقبر:

السادس والثلاثون: إن إلزام الناس بما لم يلزمهم به الله ورسوله ومنعهم أن يتبعوا ما جاء به الكتاب والسنة حرام بإجماع المسلمين والحكم به باطل بإجماع المسلمين وهؤلاء لم يستدلوا على ما قالوه بكتاب الله ولا سنة رسوله ولا أجابوا عن حجة من احج بالكتاب والسنة ومثل هذا الإلزام والحكم به باطل بالإجماع.

السابع والثلاثون: إن علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم أحداث قول ثالث بل القول يكون مخالفاً لإجماعهم والمسلمون تنازعوا في السفر لغير المساجد الثلاثة على قولين هل هو حرام أو جائز غير مستحب فاستحباب ذلك قول ثالث مخالف للإجماع وليس من علماء المسلمين من قال يستحب السفر لزيارة القبور ولا يستحب إلى المساجد بل السفر إلى المساجد قد نقل عن بعضهم أنه قال مستحب يجب بالنذر وأما السفر إلى القبور لم يقل أحد منهم أنه مستحب ولا أنه يجب بالنذر وكلهم متفقون على أن الذهاب إلى المساجد أفضل من الذهاب إلى القبور فإن زيارة الأنبياء والصالحين حيث كانت مشروعة فلا تشرع اليوم والليلة خمس مرات والمسجد مشروع إتيانه في اليوم والليلة خمس مرات فإتيانه أولى من إتيانه بالإجماع[٣].

كما يقول القائل: إن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين قربة وأنه إذا نذر

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٢٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٩٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٣٠٨.

السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه يفي بهذا النذر فإن هذا القول لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين وإن أطلقوا القول بأن السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ قربة أو قالوا هو قربة مجمع عليها: فهذا حق إذا عرف مرادهم بذلك كما ذكر ذلك القاضي عياض وابن بطال وغيرهما فمرادهم السفر المشروع إلى مسجده وما يفعل فيه من العبادة المشروعة التي تسمى زيارة لقبره ومالك وغيره يكرهون أن تسمى زيارة لقبره فهذا الإجماع على هذا المعنى صحيح لا ريب فيه(١).

مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في كل مكان:

ونصوص الكتاب والسنة متظاهرة بأن الله أمرنا أن نصلي على النبي ونسلم عليه في كل مكان فهذا مما اتفق عليه المسلمون(٢).

حكم زيارة القبر النبوي:

فإن جفاء النبي ﷺ حرام وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره بل هذه الأحاديث التي تروى «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة» وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء(٣).

من جعل زيارة قبره مشروعة كزيارة قبر غيره فقد خالف إجماع المسلمين(٤).

فلما اتفق السلف وأئمة الدين على أن أهل مدينته لا يزورون قبره بل ولا يقفون عنده للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا(٥).

حكم التلفظ بقوله «سلمت على رسول الله ﷺ (الزيارة)» أما إذا قال

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١/ ٢٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٨/ ٣٤٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٤٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٤٣.

سلمت على رسول الله ﷺ - فهذا لا يكره بالاتفاق[١].

من جعل زيارة قبره مشروعة كزيارة قبر غيره فقد خالف إجماع المسلمين[٢].

فإذا كان هذا من قولهم معروفاً في الكتب الصغار والكبار فكيف يظن أن السفر لمجرد زيارة القبور هو مجمع عليه بين الأئمة وطائفة أخرى من العلماء يسمون هذا زيارة لقبره ويقولون: تستحب زيارة قبره أو السفر لزيارة قبره ومقصودهم بالزيارة هو مقصود الأولين وهو السفر إلى مسجده وأن يفعل في مسجده ما يشرع من الصلاة والسلام عليه والدعاء له والثناء عليه وهذا عندهم يسمى زيارة لقبره مع اتفاق الجميع على أن أحداً لا يزور قبره الزيارة المعروفة في سائر القبور؟! فإن تلك قبور بارزة يوصل إليها ويقعد عندها أو يقام عندها ويمكن أن يفعل عندها ما يشرع: كالدعاء للميت والاستغفار له وما ينهى عنه: كدعائه والشرك به والنياحة عند قبره والندب فهذا هو المفهوم من (زيارة القبور)[٣].

والمقصود أن مسجد الرسول فضيلة السفر إليه لأجل العبادة فيه والصلاة فيه بألف صلاة وليس شيء من ذلك لأجل القبر بإجماع المسلمين[٤].

السفر للمسجد الأقصى:

فصل في (زيارة بيت المقدس) ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وقد روي من طرق أخرى وهو حديث مستفيض متلقي بالقبول أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٨/ ٣٤٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٤٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٤٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٦٥.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٥ ـ ٦.

واتفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه: كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف[١].

أما السفر إلى بيت المقدس للصلاة فيه والاعتكاف أو القراءة أو الذكر أو الدعاء: فمشروع مستحب باتفاق علماء المسلمين[٢].

أكل الخبز والعدس عند قبر الخليل عليه السلام:

وأما أكل الخبز والعدس المصنوع عند (قبر الخليل عليه السلام) فهذا لم يستحبه أحد من العلماء لا المتقدمين ولا المتأخرين ولا كان هذا مصنوعاً لا في زمن الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا بعد ذلك إلى خمسمائة سنة من البعثة[٣].

المبيت بمكان معين تقرباً دائماً:

فمن ما لا نزاع فيه بين العلماء أن مبيت الشخص في مكان معين دائماً ليس قربة ولا طاعة باتفاق العلماء[٤].

استلام وتقبيل غير الحجر الأسود:

ولهذا اتفق العلماء على أن من سلم على النبي ﷺ عند قبره أنه لا يتمسح بحجرته ولا يقبلها لأن التقبيل والاستلام إنما يكون لأركان بيت الله الحرام فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق[٥].

لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شيء من قبور الأنبياء والصالحين ولا التمسح به لا قبر نبينا ﷺ ولا قبر الخليل ﷺ ولا قبر غيرهما بل ولا بالتقبيل والاستلام لصخرة بيت المقدس ولا الركنين الشاميين من البيت

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٢.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/٤٠.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣/٣٩٩.

العتيق بل إنما يستلم الركنان اليمانيان فقط اتباعاً لسنة النبي ﷺ فإنه لم يستلم إلا اليمانيين ولم يقبل إلا الحجر الأسود واتفقوا على أن الشاميين لا يستلمان ولا يقبلان واتفقوا على أن اليمانيين يستلمان واتفقوا على تقبيل الأسود[١].

بل لم يأمر الله أن يتخذ مقام نبي من الأنبياء مصلى إلا مقام إبراهيم بقوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود ولا بالصلاة إلى بيت إلا البيت الحرام ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين[٢].

واتفق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي ﷺ عند قبره أن يقبل الحجرة ولا يتمسح بها لئلا يضاهي بيت المخلوق بيت الخالق ولأنه قال ﷺ «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» وقال: «لا تتخذوا قبري عيداً» وقال «أن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» فإذا كان هذا دين المسلمين في قبر النبي ﷺ الذي هو سيد ولد آدم فقبر غيره أولى أن لا يقبل ولا يستلم وقد حكى بعض العلماء في هذا خلافاً مرجوحاً وأما الأئمة المتبعون والسلف الماضون فما أعلم بينهم في ذلك خلافاً[٣].

فصخرة بيت المقدس لا يسن استلامها ولا تقبيلها باتفاق المسلمين[٤].

بدعة السماع عند قبر الخليل:

وأما السماع الذي يسمونه نوبة الخليل فبدعة باطلة لا أصل له ولم يكن الخليل ﷺ يفعل شيئاً من هذا ولا الصحابة لما فتحوا البلاد عند الخليل شيئاً من هذا ولا فعل شيئاً من هذا رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٠٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٣٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٩٧.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٣٥.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١١١.

الصلاة عند الصخرة:

وأما الصخرة فلم يصل عندها عمر رضي الله عنه، ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة[١].

السفر لزيارة القبور:

وأما الحديث الآخر قوله: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني» فهذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث بل هو موضوع على رسول الله ﷺ ومعناه مخالف للإجماع[٢].

وأما السفر: إلى مجرد زيارة (قبر الخليل) أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدهم وآثارهم فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين لا الأربعة ولا غيرهم[٣].

قباء ليست مشهداً بل مسجد وهي منهي عن السفر إليها باتفاق الأئمة[٤].

وأما لو قصد إعمال المطي لزيارته ﷺ ولم يقصد الصلاة فهذا السفر إذا ذكر رجل فيه خلافاً للعلماء: وأن منهم من قال إنه منهي عنه: ومنهم من قال: إنه مباح وأنه على القولين ليس بطاعة ولا قربة فمن جعله طاعة وقربة على مقتضى هذين القولين كان حراماً بالإجماع[٥].

ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعله فهو مخالف للسنة ولإجماع[٦].

فإذا من اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع وإذا سافر لاعتقاد أن ذلك طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٢.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٠٥.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٨٧.
(٧) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٨٨.

ولم يعرف أحداً معروفاً من العلماء المسمين في الكتب قال: إنه يستحب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ولو علم أن في المسألة قولاً ثالثاً لحكاه لكنه لم يعرف ذلك وإلى الآن لم يعرف أن أحداً قال ذلك ولكن أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي ﷺ وحكى بعضهم الإجماع على ذلك[١].

فإذا من اعتقد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع[٢].

وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين[٣].

حكم مس قبر النبي ﷺ:

واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد[٤].

السفر لقصد المسجد والسلام على النبي ﷺ:

وأما من سافر إلى مسجد النبي ﷺ ليصلي فيه ويسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهما فمشروع كما ذكر باتفاق العلماء[٥].

السفر لغير المساجد الثلاثة والسفر للمسجد النبوي:

السادس: أن الزيارة ثلاثة أنواع: نوع اتفق العلماء على استحبابه ونوع اتفقوا على النهي عنه ونوع تنازعوا فيه وفي الجواب ذكر الأنواع الثلاثة وهؤلاء لم يفصلوا بين ما أجمع عليه وبين ما تنازع العلماء فيه ولا ذكروا أن ما تنازع فيه العلماء يرد إلى الله والرسول بل جعلوه مردوداً بمجرد قولهم وهذا باطل

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٢٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٢١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٢١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٢٣.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٠٥.

بالإجماع والحكم بذلك باطل بالإجماع والمجيب إنما ذكر اتفاق الطائفتين على أن السفر غير مستحب إذا سافر لمجرد زيارة قبر بعض الأنبياء والصالحين وهذا منتف في الغالب في قبر النبي ﷺ فإن من هو عارف بشريعة الإسلام لا بد أن يقصد المسجد مع القبر لا سيما مع علمه بأنه ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» ولهذا احتج طائفة من العلماء على استحباب زيارة قبره بهذا الحديث وهذه الزيارة التي يفعلها من يعلم الشريعة لم يذكر المجيب أنها لا تستحب بالإجماع وكيف يقول ذلك واستحبابها موجود في كلام العلماء؟! **السابع**: ـ أن الإجماع على أن الزيارة سنة وفضيلة ليس هو إجماعاً على كل ما يسمى زيارة ولا على هذا اللفظ بل هو إجماع على ما شرعه الله من حقوقه في مسجده وهل يكره أن يسمى ذلك زيارة لقبره على قولين[1].

الخامس: أن هؤلاء جعلوا جنس الزيارة مستحباً بالإجماع ولم يفصلوا بين المشروع والمحرم والزيارة بعضها مشروع وبعضها محرم بالإجماع كما ذكر ذلك في جواب الفتيا وهم أنكروا هذا التفصيل وهذا مخالف للإجماع والحكم به باطل بالإجماع فإن المجيب لم ينكر السفر للزيارة الشرعية بالإجماع بل بين في الجواب ما أجمع عليه المسلمون من السفر ومن الزيارة وهذا مبسوط في مواضع كثيرة من كلامه مشهور عنه وذكر ما تنازعوا فيه وما اتفقوا على النهي عنه فلو وافقوا على التفصيل لم ينكروا الجواب فلما جعلوا الجواب باطلاً عند العلماء تبين أنهم لم يفصلوا[2].

أن السفر إليه إنما هو إلى مسجده وهو مستحب بالنص والإجماع[3].

الثالث: أن من العلماء من يكره أن يسمى هذا زيارة لقبره والذين لم يكرهوه يسلمون لأولئك الحكم وإنما النزاع في الاسم وأما غيره فهو زيارة لقبره بلا نزاع فللمانع أن يقول: لا أسلم أنه يمكن أن يسافر إلى زيارة قبره

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٩٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٩٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٦٦.

أصلاً وكلما سمى زيارة قبر فإنه لا يسافر إليه والسفر إلى مسجد نبينا ليس سفراً إلى زيارة قبره بل هو سفر لعبادة في مسجد. **الرابع**: أن هذا السفر مستحب بالنص والإجماع والسفر إلى قبور سائر الأنبياء والصالحين ليس مستحباً لا بنص ولا إجماع[1].

التاسع: ـ أن الذين حكوا الإجماع على استحباب السفر لمجرد زيارة القبر بل الإجماع إنما هو على استحباب السفر إلى مسجده وإما السفر لمجرد القبر فهذا فيه النزاع المشهور وما فيه نزاع يجب رده إلى الله والرسول وهؤلاء لم يردوا ما تنازع العلماء فيه إلى الله والرسول بل ادعوا فيه الإجماع وغلطوا على من حكوا عنه الإجماع ومن زجر عن قوله لكونه مخالفاً للإجماع ولم يكن مخالفاً للإجماع كان هو المخطىء بالإجماع. **العاشر**: ـ أن ما لا إجماع فيه يجب رده إلى الله والرسول بالإجماع وإن احتج فيه بالكتاب والسنة كان هو المصيب والجواب فيه ذكر النزاع والاحتجاج بالكتاب والسنة في موارد النزاع وهؤلاء جعلوا ذلك مردوداً[2].

فالزيارة التي أجمع المسلمون عليها هو من أعظم القائلين باستحبابها لا يجعل المستحب مسمى الزيارة ويسوي بين دين الرحمن ودين الشيطان كما فعل هؤلاء وأنكروا على من فرق بين دين الرحمن ودين الشيطان. الثاني والثلاثون: أن قبول قول الحاكم وغيره بلا حجة مع مخالفته للسنة مخالف لإجماع المسلمين وإنما هو دين النصارى الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون قال النبي ﷺ: «أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال»: فأطاعوهم فكانت تلك عبادتهم إياهم والمسلمون متفقون على أن ما تنازعوا فيه يجب رده إلى الله والرسول وهؤلاء لم يردوا ما تنازع فيه المسلمون إلى الله والرسول بل حكموا برده بقولهم وهذا باطل بإجماع المسلمين وأيضاً

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٩٥.

فحكموا بقول ثالث خلاف قولي علماء المسلمين فخرجوا وحكمهم عن إجماع المسلمين وهذا باطل بإجماع المسلمين[١].

السادس والثلاثون: أن إلزام الناس بما لا يلزمهم به الله ورسوله منعهم أن يتبعوا ما جاء به الكتاب والسنة حرام بإجماع المسلمين والحكم به باطل بإجماع المسلمين وهؤلاء لم يستدلوا على ما قالوه بكتاب الله ولا سنة رسوله ولا أجابوا عن حجة من احتج بالكتاب والسنة ومثل هذا الإلزام والحكم به باطل بالإجماع.

السابع والثلاثون: إن علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم أحداث قول ثالث بل القول يكون مخالفاً لإجماعهم والمسلمون تنازعوا في السفر لغير المساجد الثلاثة على قولين هل هو حرام أو جائز غير مستحب فاستحباب ذلك قول ثالث مخالف للإجماع وليس من علماء المسلمين من قال يستحب السفر لزيارة القبور ولا يستحب إلى المساجد بل السفر إلى المساجد قد نقل عن بعضهم أنه قال مستحب يجب بالنذر وأما السفر إلى القبور لم يقل أحد منهم أنه مستحب ولا أنه يجب بالنذر وكلهم متفقون على أن الذهاب إلى المساجد أفضل من الذهاب إلى القبور فإن زيارة الأنبياء والصالحين حيث كانت مشروعة فلا تشرع اليوم والليلة خمس مرات والمسجد مشروع إتيانه في اليوم والليلة خمس مرات فإتيانه أولى من إتيانه بالإجماع[٢].

كما يقول القائل: إن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين قربة وأنه إذا نذر السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه يفي بهذا النذر فإن هذا القول لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين وإن أطلقوا القول بأن السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ قربة أو قالوا هو قربة مجمع عليها: فهذا حق إذا عرف مرادهم بذلك كما ذكر ذلك القاضي عياض وابن بطال وغيرهما فمرادهم السفر المشروع إلى مسجده وما يفعل فيه من العبادة المشروعة التي تسمى زيارة لقبره ومالك وغيره

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/٣٠٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/٣٠٨.

يكرهون أن تسمى زيارة لقبره فهذا الإجماع على هذا المعنى صحيح لا ريب فيه[١].

ولكن ليس هذا إجماعاً على ما صرحوا بالنهي عنه أو بأنه ليس بقربة ولا طاعة والسفر لغير المساجد الثلاثة قد صرح مالك وغيره: كالقاضي إسماعيل والقاضي عياض وغيرهما: أنه منهي عنه لا يفعله لا ناذر ولا متطوع وصرحوا بأن السفر إلى المدينة وإلى بيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين هو من السفر المنهي عنه ليس له أن يفعله وإن نذره سواء سافر لزيارة أي نبي من الأنبياء أو قبر من قبورهم أو قبور غيرهم أو مسجد غير الثلاثة: فهذا كله عندهم من السفر المنهي عنه يقولون: إنه قربة ولكن الإجماع على تحريم اتخاذه قربة لا يناقض النزاع في الفعل المجرد وهذا الإجماع المحكي عن السلف والأئمة لا يقدح فيه خلاف بعض المتأخرين إن وجد ولكن إن وجد ولكن أن أحداً من الصلحاء المعروفين من السلف قال: إنه يستحب السفر لمجرد زيارة القبور أو لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين: كان هذا قادحاً في هذا الإجماع ويكون في المسألة ثلاثة أقوال ولكن الذي يحكي الإجماع لم يطلع على هذا القول كما يوجد ذلك كثيراً لكثير من العلماء ومع هذا فهذا القول يرد إلى الكتاب والسنة لا يجوز إلزام الناس به بلا حجة فإن هذا خلاف إجماع المسلمين[٢].

فيقال: معلوم لكل من رأى الجواب أنه ليس فيه تحريم لزيارة القبور لا قبور الأنبياء ولا غيرهم إذا لم يكن بسفر ولا فيه دعوى الإجماع على تحريم السفر بل قد صرح بالخلاف في ذلك فكيف يحكي عنه أنه يقول: إن نفس زيارة القبور مطلقاً معصية محرمة مجمع عليها فهذا افتراء ظاهر على الجواب ثم أنه تناقض في ذلك فحكى بعد هذا عن المجيب أنه حكي الخلاف في جواز السفر ثم قال في آخر كلامه: إن ما ادعاه مجمع على أنه حرام وأنه يناقض في ذلك[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٢٩.

فحكى قولهم في جواز السفر وأنهم اتفقوا على أنه ليس بقربة ولا طاعة فمن اعتقد فقد خالف الإجماع وإذا فعله لاعتقاده أنه طاعة كان محرماً بالإجماع فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة هذا لفظ الجواب[١].

فمعلوم أن المسلمين يقصدون المسجد والقبر لا يقصد القبر دون المسجد إلا جاهل وإذا قصد الزائر المسجد والقبر جميعاً فالمجيب لم يذكر القولين في هذه الصورة وإنما ذكرهما فيمن لم يسافر إلا لمجرد زيارة القبور والجواب لم يكن في خصوص قبر النبي ﷺ بل كان في جنس القبور وجعلوا ذلك إجماعاً على السفر إلى سائر قبور الأنبياء فإن المجيب فرق بين الزيارة النبوية الشرعية التي أجمع المسلمون على استحبابها وبين ما أجمعوا على أنه لا يستحب وما تنازعوا فيه وما نقلوه من الإجماع وإن كان عندهم لا يدل على مثل ما ذكره المجيب لم يكن حجة عليه وهم جعلوه حجة على بطلان الجواب وذلك إنما يكون إذا قيل باستحباب السفر مطلقاً فغلطوا على من نقل الإجماع فلم يفهموا مراده وحكموا بناء على هذا الاعتقاد الباطل ومثل ذلك باطل بالإجماع[٢].

فإن جفاء النبي ﷺ حرام وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره بل هذه الأحاديث التي تروى «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة» وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء[٣].

فإنه من المعلوم أن مسجد النبي ﷺ يستحب السفر إليه بالنص والإجماع[٤].

ومنها أنه احتج بإجماع السلف والخلف على زيارة قبره وظن أن الجواب

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٩٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٨/ ٣٤٢.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٢٦.

يتضمن النهي عما أجمع عليه وقد صرح في الجواب بأن السفر إلى مسجده طاعة مجمع عليها[(١)].

فذكر جواز ما ثبت بالنص والإجماع من السفر إلى مسجده وزيارة قبره[(٢)].

أن مسجده عند قبره والسفر إليه مشروع بالنص والإجماع بخلاف غيره[(٣)].

أن السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ قربة أو قالوا هو قربة مجمع عليها: فهذا حق إذا عرف مرادهم بذلك كما ذكر ذلك القاضي عياض وابن بطال وغيرهما فمرادهم السفر المشروع إلى مسجده وما يفعل فيه من العبادة المشروعة التي تسمى زيارة لقبره ومالك وغيره يكرهون أن تسمى زيارة لقبره فهذا الإجماع على هذا المعنى صحيح لا ريب فيه ولكن ليس هذا إجماعاً على ما صرحوا بالنهي عنه أو بأنه ليس بقربة ولا طاعة[(٤)].

أن الذين استحبوا السفر إلى زيارة قبر نبينا مرادهم السفر إلى مسجده وهذا مشروع بالإجماع[(٥)].

وهذا المعترض وأشباهه من الجهال سووا بين هذا السفر الذي ثبت استحبابه بنص الرسول وإجماع أمته وبين السفر الذي ثبت أنه ليس مستحباً بنص الرسول وإجماع أمته وقاسوا هذا بهذا والمجيب إنما ذكر القولين في النوع الثاني: في الذي لا يسافر إلا لقصد زيارة قبور الأنبياء والصالحين وذكر أن الذي يسافر إلى مسجد الرسول وزيارته الشرعية يستحب السفر إليه بالنص والإجماع[(٦)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٤٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٤٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٤٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٣١، ٢٣٢.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٥٤.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٥٣.

وذلك أنه لا حجة لهم على السفر إلى سائر قبور الأنبياء إلا السفر إلى نبينا فلما كان السفر إلى ذلك المكان مشروعاً في الجملة قاسوا عليه السفر إلى سائر القبور فضلوا وأضلوا وخالفوا كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين[١].

فمن فعل ما يفعل المعتكف في المسجد فهو معتكف في غير المسجد وذلك منهي عنه بالاتفاق وبسط هذا له موضع آخر والمقصود هنا: أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة من قبر وأثر نبي ومسجد وغير ذلك: ليس بواجب ولا مستحب بالنص والإجماع والسفر إلى مسجد نبينا مستحب بالنص والإجماع وهو مراد العلماء الذين قالوا: تستحب زيارة قبره بالإجماع فهذا هو الذي أجمع عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم من العلماء المجتهدين ولله الحمد والمجيب قد ذكر استحباب هذا بالنص والإجماع[٢].

قبور الأنبياء المعلومة:

أنه ليس في الأرض قبر نبي معلوم بالتواتر والإجماع إلا قبر نبينا وما سواه ففيه نزاع[٣].

قول من قال بتفضيل القبور على المساجد ومخالفته للإجماع:

وما ذكره بعضهم من الإجماع على تفضيل قبر من القبور على المساجد كلها فقول محدث في الإسلام لم يعرف عن أحد من السلف ولكن ذكره بعض المتأخرين فأخذه عنه آخر وظنه إجماعاً[٤].

زيارة المساجد بمكة غير المسجد الحرام:

وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٥٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٥٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٥٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٦١.

تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة[١].

حكم وضع الرأس عند الكبراء أو تقبيل الأرض:

وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وغيرهم أو تقبيل الأرض ونحو ذلك فإنه مما لا نزاع فيه بين الأئمة في النهي عنه بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله عز وجل منهي عنه[٢].

الزيارة البدعية:

وأما زيارة قبور الأنبياء والصالحين لأجل طلب الحاجات منهم أو دعائهم والإقسام بهم على الله أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه في المساجد والبيوت فهذا ضلال وشرك وبدعة باتفاق أئمة المسلمين ولم يكن أحد من الصحابة يفعل ذلك ولا كانوا إذا سلموا على النبي ﷺ يقفون يدعون لأنفسهم ولهذا كره ذلك مالك وغيره من العلماء وقالوا إنه من البدع التي لم يفعلها السلف[٣].

وأما الزيارة البدعية: وهي زيارة أهل الشرك من جنس زيارة النصارى الذين يقصدون دعاء الميت والاستعانة به وطلب الحوائج عنده فيصلون عند قبره ويدعون بها فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة ولا أمر به رسول الله ﷺ ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها[٤].

والزيارة البدعية: أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٤٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٩٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٧/ ٤٧١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٣٢٧.

النبي ﷺ ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها[١].

الطواف بغير البيت العتيق:

وقد اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الطواف إلا بالبيت المعمور[٢].

فإن الطواف بالبيت العتيق مما أمر الله به ورسوله. وأما الطواف بالأنبياء والصالحين، فحرام بإجماع المسلمين[٣].

فإن الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك مثل من يطوف بالصخرة أو بحجرة النبي ﷺ أو بالمساجد المبنية بعرفة أو منى أو غير ذلك أو بقبر بعض المشائخ أو بعض أهل البيت كما يفعله كثير من جهال المسلمين فإن الطواف بغير البيت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين بل من اعتقد ديناً وقربة عرف أن ذلك ليس بدين باتفاق المسلمين وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام فإن أصر على اتخاذه ديناً قتل[٤].

وأما الطواف بالأنبياء والصالحين فحرام بإجماع المسلمين[٥].

السفر لزيارة بقعة للعبادة:

ولا يسافر أحد ليقف بغير عرفات ولا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى ولا للوقوف عند قبر أحد لا من الأنبياء ولا المشايخ ولا غيرهم باتفاق المسلمين بل أظهر قولي العلماء أنه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور[٦].

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٤٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٤/ ٥٢١.
(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ ـ ٣/ ٩٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٩٢.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢/ ٣٠٨.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٥٠.

التعبد بما ليس مستحباً في الشرع:

وذلك أن الأمور التي ليست مستحبة في الشرع لا يجوز التعبد بها باتفاق المسلمين ولا التقرب بها إلى الله ولا اتخاذها طريقاً إلى الله وسبباً لأن يكون الرجل من أولياء الله وأحبائه ولا اعتقاد أن الله يحبها أو يحب أصحابها كذلك أو أن اتخاذها يزداد به الرجل خيراً عند الله وقربة إليه ولا أن يجعل شعاراً للتائبين المريدين وجه الله الذين هم أفضل ممن ليس مثلهم[١].

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ ـ ٣/ ١٣٧.

□ باب الأضحية □

ما وجب معيناً يؤكل منه:

ولكن قد يقال: إذا كان واجباً فلا يؤكل منه بخلاف التطوع؟ قلنا هدي النذر أيضاً فيه خلاف وما وجب معيناً يأكل منه باتفاق لأن نفس الذابح لله مهدياً إلى بيته أعظم المقصودين ولهذا اختلف العلماء في وجوب تفرقته في الحرم وإن كنا نحن نوجب ذلك في ما هو هدي دون ما هو نسك ليظهر تحقيقه بتسميته هدياً وهو الإهداء إلى الكعبة[١].

ما ليس لها أسنان:

وأما التي ليس لها أسنان في أعلاها فهذه تجزىء باتفاق[٢].

إضجاع الذبيحة على الشق الأيسر:

فإن الإضجاع على الشق الأيسر أروح للحيوان وأيسر في إزهاق النفس وأعون للذبح وهو السنة التي فعلها رسول الله ﷺ وعليها عمل المسلمين وعمل الأمم كلهم[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٣٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٣٠٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٣١٠.